



# نُخبةُ الْأَنْظَارِ فِي حُرْمَانِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ



تأليف  
الأستاذ المحقق  
الشيخ محمد جواد الفاضل البكري

# نُخْبَةُ الْأَنْظَارِ

فِي  
حِرْمَانِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعُقَلِ



تأليف  
الأستاذ المحقق  
الشيخ محمد جوز الفاضل النكاري

فاضل لنكرانی، محمد جواد، ١٣٤١ -

نخبة الانظار في حرمان الزوجة من الأراضي والعقارات / تأليف محمد جواد فاضل لنكرانی. - قم: مركز  
فقهی ائمه اطهار<sup>عليهم السلام</sup>، ١٣٨٨.

ISBN:978-600-5694-07-9

ص ١٤٢

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيها.

كتابنامه: ص ١٣٣ - ١٤٠؛ همچنین به صورت زیرنويس.

چاپ اول.

١. ارت (فقه). ٢. زنان - وضع حقوقی وقوایین (فقه). ٣. فقه جعفری - قرن ١٤.

٢٩٧ / ٣٧٨

BP ١٩٧ / ٣

١٣٨٨



ائشات مرکز فقیه ائمه اطهار

## نخبة الانظار في حرمان الزوجة من الأراضي والعقارات

- مؤلف: ..... الشیخ محمد جواد الفاضل لنکرانی دامت برکاته  
تحقيق و نشر: ..... مرکز فقهی ائمه اطهار<sup>عليهم السلام</sup> - قم  
حروفچینی: ..... مرکز فقهی ائمه اطهار<sup>عليهم السلام</sup> - قم  
نوبت چاپ: ..... اول، ۱۳۸۸ش.  
لیتوگرافی و چاپ: ..... اعتماد، قم  
شمارگان: ..... ١٠٠ نسخه

حق چاپ محفوظ

شابک: ٩-٠٧-٥٦٩٤-٦٠٠-٩٧٨ ISBN:978-600-5694-07-9

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أذهب الليل مظلماً بقدرته، وجاء بالنهار مصراً برحمته  
وأرسل رسوله محمدأً هادياً لأمتة وأصلى وأسلم عليه وعلى عترته.  
أما بعد فإن الفقه من أعظم العلوم شأنها وأوسعها نطاقاً في حياة  
البشر، فإننا لم نجد موضوعاً لا يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية  
التكليفية أو الوضعية، فللفقيه حق عظيم في إرشاد الأمة الإسلامية  
إلى وظائفهم الإلهية ولم يصل أحد إلى هذه المنزلة إلا إذا خالف  
الهوى واتبع أمر مولاه، فإذا كان هكذا، أحبه الله وإذا أحبه فقهه  
في الدين ويستطيع أن ينظر بنور الله في الأحكام الإلهية التي أوحى  
بها إلى سيد المرسلين وكان ممن اجتهد في هذا الميدان، المجتهد  
البارع الأستاذ المعظم لدروس الخارج في الحوزة العلمية بقم،  
الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دامت افاضاته فقد جدّ كمال  
المجد حتى بلغ بحمد الله مرتبة الإجتهاد والإستنباط في شباب عمره

بحيث صار مجلس درسه مورداً لتوجهه الفضلاء وووقدت كتبه محلاً للبحث بين العلماء وهذا الكتاب حصيلة لجامعة من أبحاثه في شهر رمضان سنة ١٤٣٠ هـ. ق في موضوع إرث الزوجة من العقار والأبنية ألقاها لعدة من الفضلاء وهذا الموضوع من المباحث الهامة في هذا العصر فأنه من المسائل الغامضة من حيث الدليل والاستدلال وكثرة الروايات الواردة فيه وتعدد العناوين المذكورة فيها من جانب ومن المباحث التي تكون نتيجتها مهمة للثقافيين من جانب آخر وهذا الكتاب تحقيق جامع استدلالي قد روسي فيه ضوابط الاجتهاد عن دقة عميقة جداً ونحن نهضنا بشره في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام الذي هو من جهود المرجع الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني رحمه الله إجابة لدعوة جمع من الأعزاء الكرام وتعينا لفائدة للفضلاء العظام، وفي الختام نشكر من سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ جعفر الطبسي وحجّة الإسلام السيد جواد حسيني خواه دامت إفاضاتها حيث بذلا جهدهما لمراجعة مصادر الكتاب ونسئل الله تعالى أن يوفقنا لرضاته إنه قريب مجيب.

**مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام**

**محمد رضا الفاضل الكاشاني**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبيتنا  
إي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الظاهرين المعصومين ولعنة الله  
على أعدائهم أجمعين.

أما بعد فلاشك بين المسلمين جمياً في أن الزوج يرث من جميع ما  
تركته المرأة، ولكن الخلاف وقع في أن الزوجة هل ترث من جميع ما  
تركه الزوج أم لا، بل كانت محرومة من بعض الأشياء؟

ذهب العامة إلى أنه لا فرق بينها من هذه الجهة؛ فكما يرث الزوج  
من جميع ما تركته زوجته، فكذلك ترث الزوجة من جميع ما تركه  
الزوج، فلا فرق بينها في الإرث من هذه الجهة.

ولكن الإمامية وفقهائهم ذهبوا إلى أنه لا شك في أصل وجود  
الحرمان للزوجة بالنسبة إلى شيء مما تركه الزوج، ولا خلاف بينهم  
في هذا المعنى. وإنما النزاع في موردين:

**الأول:** فيها تحرم الزوجة منه.

**الثاني:** فيمن تحرم من الزوجات.

### خلفية البحث

و قبل الورود في البحث لا بأس بالإشارة إلى خلفية البحث، فنقول: إن البحث حول إرث الزوجة كان من قديم الأيام متداولاً بين علماء الإمامية، كما أنه يعدّ من المسائل المهمة التي قد وقعت الشيعة مورداً للطعن من المخالفين، وربما اتهمواهم بأنّهم قد خالفوا القرآن و عمومه وخرجوا عن إجماع الأمة، وفي زمن الشيخ المفید قد أرسل إليه وكيله في صاغان<sup>(١)</sup> شبّهات وأسئلة من قبل أبي العباس وهو الفقيه الحنفي المعاصر المقيم في نيسابور وقد ذكر فيها سؤالاً حول هذا الموضوع وصرّح بأنّ القول بحرمان الزوجة من بعض ما تركه الزوج مخالف لعموم القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى: «وَلَهُنَّ الرِّبِيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنْ»<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية عامة تدلّ على أنّ الزوجة ترث من جميع ما تركه الزوج، وصرّح أيضاً بأنّ هذه الفتوى موجبة للخروج عن

(١) صاغان بالغين المعجمة، وأخره نون: قرية بمنورة وقد تسمى جاغان كوه، عن السمعاني، والصفانيان: بلاد بماوراء النهر، وقد تشبه النسبة فيما وُذكر في موضعها.

معجم البلدان ٣: ٤٤١.

(٢) سورة النساء: ١٢.

إجماع الأمة.

وقد أجاب الشيخ المفید بـأنه لا إشكال في مخالفة العموم وتخصيصه بالخبر المتواتر، وهذا متفق عليه بين العامة والخاصة، وفيما نحن فيه تكون الروايات فوق حد التواتر، ثم اعترض عليهم بأنكم تختصون الكتاب بالخبر الواحد الشاذ وأيضاً أنتم ترفعون اليد عن عموم القرآن بالخبر المرسل أو بالقياس!!!.

وأيضاً أجابهم بجواب نقضي وهو أن قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»<sup>(١)</sup> عام، مع أنكم خصصتموها بحديث مجعل وهو «إنا نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»<sup>(٢)</sup>، وبعد هذا التخصيص منعتم الصدقية الطاهرة سلام الله عليها من حقها، أليس هذا مخالفة للكتاب وتخصيصاً للعموم بخاصٍ غير صحيح؟! وبهذا الحديث المجعل قد خصصتموا نفس هذه الآية «وَلَهُنَّ الرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: أيها الشيخ قد خصصت وأمنتكم من قبلك عموم هذه الآية بل رفعتم حكمها في أزواج النبي ﷺ وحرمتمنهن من استحقاق

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) الموطأ: ٢/٩٩٣، ٢٧/١٣٧٩، صحيح مسلم: ٣/٥١، سنن أبي داود: ٣/٢٩٦٣/١٣٩.

(٣) سورة النساء: ١٢.

بركات ميراثه جملةً وحرمت موتهن شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن.

وقال أيضاً في جوابه: من أين زعمت أن الشيعة قد خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرابع على وجه الميراث من أزواجهن وكافة آل محمد صلوات الله عليه يرثون ذلك عن رسول الله ويعملون به وراثة لستته فيه، فأي إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم لو لا عنادك وعصبيتك. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وسألي الكلام حول هذه الآية الشريفة من حيث العموم والإطلاق إن شاء الله تعالى.

وبعد مراجعة الروايات التي هي الأساس الوحيد في هذا البحث يتضح لنا أن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين قد أكدوا على هذا الرأي ولم يتنازلوا عن هذه الحقيقة، وحينما اعترضوا عليهم بأن الناس لم يقبلوا هذا الحكم أجابوا: «بأننا إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعبير كناية عن شدة اهتمامهم ولزوم إجراء هذا الحكم في المجتمع الإسلامي، وإنما صلاحهم ونفعهم في هذا ومع عدمه ربما كان

(١) المسائل الصاغاتية: ٩٧.

(٢) الكافي ١٢٩: ٧، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح. ٨.

مورداً للخلاف والنزاع ومحاجة لمفاسد مهمّة. انتهى ما أردنا ذكره في المقدمة، وحيثئذ نشرع بالبحث:

### النزاع الأول: فيما تحرم الزوجة منه

أما المورد الأول فقد وقع الخلاف فيما تحرم منه، والأقوال فيه متعددة، والظاهر أنه لا شك في أصل وجود الحرمان بمعنى أنه لم يقل أحد من علمائنا بما يقوله العامة إلا ابن الجنيد بناء على ما نقل عنه العلامة في المختلف<sup>(١)</sup> عن كتابه المختصر الأحمدي في الفقه الحمدي، وتبعه قاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام<sup>(٢)</sup>.

قال الشهيد: المشهور بين علمائنا حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة، وقال الشهيد في النكت: فإن أهل البيت أجمعوا على حرمانها من شيء ما ولم يخالف في هذا علماؤنا الإمامية إلا ابن الجنيد وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه<sup>(٣)</sup>.

ومع غضّ النظر عن قول الشهيد تكون الأقوال ثلاثة على المشهور وأربعة بناء على ما فهمه الشهيد الثاني في رسائله، فاللازم ذكرها:

(١) المختلف: ٥٣: ٩.

(٢) دعائم الإسلام، كتاب الفرائض ٢، الفصل ٨: ٣٩٢.

(٣) غاية المراد: ٣: ٥٨٣.

**القول الأول** - وهو المشهور بينهم: حرمانها عيناً وقيمةً من جميع الأراضي سواء كانت أرض رباع أو بستان أو ضياع، وسواء كانت بياضاً أو مشغولة ببناء أو زرع، وأيضاً حرمانها من عين الآلات والأبنية لا من قيمتها، ذهب إليه جمُعُ من المتقدمين كالشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> وابن البراج<sup>(٣)</sup> وأبو الصلاح التقي<sup>(٤)</sup> وابن حمزة<sup>(٥)</sup>، والحقق الحلى في الشرائع<sup>(٦)</sup>، والعلامة في القواعد<sup>(٧)</sup> والإرشاد<sup>(٨)</sup>، وولده فخر المحققين في الإيضاح<sup>(٩)</sup> والشهيد في غاية المراد<sup>(١٠)</sup> والفضل المقداد في التنقیح الرائع<sup>(١١)</sup>.

وقد ذهب الشهيد الثاني في رسائله<sup>(١٢)</sup> إلى الفرق بين قول الشيخ ومن تبعه من المتقدمين، وبين قول العلامة ومن تبعه من المتأخرين.

- 
- (١) النهاية: ٦٤٢.
  - (٢) المبسوط: ٤: ١٢٦.
  - (٣) المهدى: ٢: ١٤٠.
  - (٤) الكافي في الفقه: ٣٧٤.
  - (٥) الوسيلة: ٣٩١.
  - (٦) شرائع الإسلام: ٤: ٢٩.
  - (٧) قواعد الأحكام: ٣: ٣٧٦.
  - (٨) ارشاد الأذهان: ٢: ١٢٥.
  - (٩) الإيضاح: ٤: ٢٤٠.
  - (١٠) غاية المراد: ٣: ٥٨٧.
  - (١١) التنقیح الرائع: ٤: ١٩٢.
  - (١٢) رسائل الشهيد الثاني: ١: ٤٦٦.

وتوسيع ذلك: أنَّ المتأخِّرين قد صرَّحوا بأنَّ النخل والشجر في حكم الآلات والأبنية فتعطى قيمتها، ولكنَّ الشيخ ومن تبعه لم يذكرهما بل المستفاد من عبارات الشيخ وابن البرَّاج وأبي الصلاح وابن حمزة أنَّ المرأة ترث عين النخل والشجر.

قال الشيخ في النهاية: المرأة لا ترث من زوجها من الأراضين والقري والرباع من الدور والمنازل، بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً<sup>(١)</sup>. وقد ذكر نظير هذه العبارة في المبسوط<sup>(٢)</sup> وتبعه ابن البرَّاج<sup>(٣)</sup>.

فهذه العبارة لا تدلُّ على إرثها من قيمة النخل والشجر، وقوله: غير ذلك من الآلات، لا يشملها فإنَّ الآلة غير صادقة على النخل والشجر.

وأيضاً عبارة أبي الصلاح الحلبي في الكافي، فإنه قال: ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والأرض شيئاً وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الإرث<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية: ٦٤٢.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ٤: ١٢٦.

(٣) المهدب ٢: ١٤١.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

فقد صرّح فيها بالآلات الرابع وفسّرها بالخشب والأجر فلم يذكر النخل والشجر.

والمستفاد من عبارة ابن حمزة في الوسيلة ذلك ، فراجع<sup>(١)</sup>.

في النتيجة لا يستفاد من هذه الكلمات أن النخل والشجر في حكم آلات الأبنية، بل المستفاد منها إرثها من عينها، فيتتحقق الفرق بين قول القدماء والمتّاخرين من هذه الجهة فإن المتأخرین عطفوا النخل والشجر إلى الآلات، ولأجل ذلك قد صرّح الشهيد الثاني بالفرق بين قول المتقدّمين والمتأخرین<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى أن لفظ الآلة لغة وعرفاً لا يشمل النخل والشجر.

نعم، ذهب السيد المحقق الحكيم<sup>(٣)</sup> إلى أن لفظ الآلة لغة شامل لها، واستشهد بما ذكره في القاموس<sup>(٤)</sup> من أن الآل الخشب والشخص وعمد الخيمة والشخص سواء الإنسان وغيره<sup>(٥)</sup>.

ونلاحظ فيه أننا لسنا بصدّ تفسير لفظ الآلة حتى نرجع إلى اللغة. وبعبارة أخرى الرجوع إلى اللغة إنما يكون إذا كنا بصدّ تبيين لفظ الآلة الواردة في الروايات، مع أننا بصدّ تفسيرها في كلمات

(١) الوسيلة: ٣٩١.

(٢) رسائل الشهيد الثاني: ١: ٤٦١.

(٣) القاموس المحيط: ٣: ٢٣١.

(٤) رسالة في حرمي زوجة من بعض الارث، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ٤٣: ١٨٥.

ال القوم، والظاهر أنهم لم يريدوا منها النخل والشجر.  
ومع ذلك كله فلا يمكن لنا أيضاً قبول ما قاله الشهيد الثاني؛ وذلك من جهة أنَّ مستند القدماء والمتاخرين في القول الأول مشترك وبعد الرجوع إليه يتضح أنَّ النخل والشجر في حكم سائر الآلات، ففي صحيح الأحوال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولوهن قيمة البناء والشجر والنخل<sup>(١)</sup>.  
فهذه الرواية صريحة في اشتراك الحكم بين النخل والشجر والآلات.

وبالجملة: لا نوافق الشهيد الثاني في ذلك وليس القول الأول منحلاً إلى قولين، وهذا القول هو المشهور بين المتقدّمين والمتاخرين.  
نعم، الشهيد الثاني قد اختار هذا القول في رسائله وذهب إلى إرثها من عين الشجر والنخل، وقال: إنَّ هذا القول أمن الأقوال دليلاً وأظهرها من جهة الرواية<sup>(٢)</sup>.

فهذا هو القول الثاني في المسألة وهو مختار الشهيد الثاني.  
القول الثالث: حرمانها من الربع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتُعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور؛ ذهب إليه جمُعُ من القدماء كالشيخ المفيد وابن إدريس والمحقق في النافع، مع

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٢١١، باب ٦، ح ٣٢٨٥١.

(٢) رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٥.

أنه في الشرائع من القائلين بالقول الأول، والفضل الآبي في كشف الرموز، وإليك بعض عباراتهم:

قال المفید<sup>الله</sup>: ولا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه الزوج من الرابع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات، وهذا هو منصوص عليه عن نبی الهدی عليه وآلہ السلام وعن الأئمة من عترته علیکم السلام.  
والرابع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إدريس: والإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الرابع والمنازل شيئاً سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، وهو ظاهر قول شیخنا المفید فی مقنعته والسيد المرتضی فی الانتصار<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن ما ذكره في ذيل كلامه من أن السيد المرتضی موافق للمفید غير تام كما سیأتي ذلك، وقد التبس الأمر على صاحب الجوادر فزعم أنه موافق للمفید.

وقال العلامة في المختلف: وقول السيد المرتضی حسن ثم قول شیخنا المفید جيد... وبعد هذا كله فالفتوى على ما قاله الشيخ<sup>(٣)</sup>.  
**القول الرابع:** حرمانها من عين الرابع خاصة لا من قيمتها،

(١) المقنعة: ٦٨٧.

(٢) السراج: ٣: ٢٥٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٩: ٣٥.

فالحرمان إنما هو في دائرة الرباع خاصة ولا يشمل البساتين والضياع وفي الرباع أيضاً محرومة من عينها لا من قيمتها. ذهب إليه السيد المرتضى فإنه قال:

مَنْ انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ الْزَوْجَةَ لَا تَرِثُ مِنْ رَبَاعِ الْمُتَوَفِّيِّ  
شَيْئاً، بَلْ تُعْطَى بِقِيمَةِ حَقِّهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالْأَلَاتِ دُونَ قِيمَةِ الْعِرَاصِ،  
ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَأَنَّ الْرَبَاعَ إِنْ لَمْ تَسْلُمْ إِلَى الْزَوْجَاتِ  
فَقِيمَتُهَا مُحْسُوبَةٌ لَهَا<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ ابنَ إدريس لم يلتفت إلى ذيلِ كلامِه وإنما توجَّهَ إلى صدرِ كلامِهِ، وهو ظاهرٌ في مذهبِ المفيد.

والظاهر أنَّه لم يوافق عليه أحدٌ من الأصحاب كما صرَّح به السيد الحكيم<sup>(٢)</sup>. والعجب من بعض الاعاظم من المعاصرِين حيث إنَّه صرَّح بِعَوْافَقَ الصَّدُوقِ وَأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلَبِيِّ مَعَ السَّيِّد<sup>(٣)</sup>، وهذا غير تامٌ؛ فإنَّ الصَّدُوقَ فِي الْفَقِيهِ<sup>(٤)</sup> بعدَ أَنْ تعرَّضَ للروايات، ذكر رواية ابن أبي يعفور الدالة على إرثها من جميع ما تركه الزوج، وقال في ذيل الرواية:

(١) جوابات المسائل الموصليات في ضمن رسالته ٢٥٩:١، والانتصار: ٥٨٥.

(٢) رسالة في حرمان الزوجة من بعض الإرث، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ١٨٥.

(٣) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٤، السيد محمود الهاشمي.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٢.

هذا إذا كان لها ولد، أمّا إذا لم يكن لها ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها.

ثمّ أيد ذلك بمقطوعة ابن أذينة الداللة على أنّ النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرابع.

والظاهر من هذه العبارة بل صريحة إرثها من جميع قيمة الأصول، والمراد منها الأراضي لا الآلات والتأييد بالمقاطعة، إنّما هو بالنسبة إلى التفصيل لا إلى خصوص الرابع، فتدبر.

وقال أبو الصلاح الحلبي:

ولا ترث الزوجة من رقاب الرابع والأرضين شيئاً وترث من قيمة آلات الرابع من خشب وأجر كسائر الإرث<sup>(١)</sup>.

وهذه العبارة صريحة في حرمانها من الرابع وجميع الأراضي عيناً وقيمتاً، ولكن ترث من قيمة آلات الرابع كالخشب والأجر، وقد سبق أنّه من القائلين بالقول الأول.

### النتيجة في النزاع الأول

إنّ حرمان الزوجة من جميع الأراضي وإن لم يكن إجماعياً لمخالفته جمع من القدماء كالمفید وابن إدريس والمحقق وكاشف الرموز والسيد، ولا ريب في أنّ هذا القول هو المشهور بين المتقدمين، كما أنه

(١) الكافي في الفقه: ٣٤١

المشهور بين المتأخرین أيضاً.

إن قلت: إنَّ الشیخ فی الخلاف قد ادَّعى الإجماع علی ذلك.  
قلت: الظاهر أنَّ هذا الإجماع فی قبال الخلاف مع العامة وبالنسبة  
إلى أصل الخلاف.

إن قلت: إنَّ ابن الجنید الإسکافی<sup>(١)</sup> وقاضی نعماً المצרי<sup>(٢)</sup>  
قد خالفاً أصل الحرمان وذهباً إلى عدم حرمانها من ترکة الزوج  
لا من العقار ولا من شيء آخر حتَّیَ أنَّ القاضی قد ادَّعى إجماع  
الأُمَّة والأئمَّة علی ذلك فليس أصل الحرمان إجماعیاً، ویؤیِّد ذلك  
أمور أربعة:

**الأول:** خلوَ جملة من كتب أصحابنا المتقدمين كالملقن واهدایة  
والمراسم والإیجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض  
النصیریة مع وقوع التصریح فی جميعها بكون إرث الزوجة ربع الترکة  
أو ثمنها.

**الثاني:** قد استظرف صاحب الجوادر، عدم تعرُّض علی بن بابویه  
وابن أبي عقیل لذلك أيضاً وإلَّا فی صورة التعرُّض لنقل إلينا ولكان  
شایعاً واضحاً عند الجميع لاعتئاھم بأقوالهما.

**الثالث:** خلوَ الفقه الرضوی الذي هو الأصل والأساس عند علی

(١) حکى عنه فی مختلف الشیعة .٥٣:٩.

(٢) دعائم الإسلام .٣٩٦:٢.

بن بابويه وكان معتمده، لعله يؤيد ذلك.

الرابع: الظاهر أن مذهب الرواية إنما يفهم من الرواية التي نقلها، وعلى هذا يمكن أن يقال إن مذهب جميع رواة الصحيح الذي هو مستند ابن الجنيد - وهو ما ذكره ابن أبي يعفور وأبان وفضل بن عبد الملك، من أن الزوجة ترث من جميع ما تركه الزوج - موافق لمذهب ابن الجنيد.

ولأجل هذه الأمور الأربع قد تأمل صاحب الجوادر رحمه الله في سبق الإجماع ولحوقه.

قلت: الجواب هو ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله فإنه عدل عن ما ذكره وقال بعد ذكر كلام دعائيم الإسلام:

وهو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلامً بعيد عن الفقه والفقهاء والرواية والروايات وإنما نقلناه ليقضي العجب منه وإلا فهو لا يقدح في دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد ولحوقه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التي هي فوق رتبة التواتر والفتاوی التي لا ينافيها عدم تعرّض بعض الكتب للمسألة ولعله لوضوحه وظهوره، بل العامة تعرف ذلك من الإمامية. ومن هنا اتجه حمل الصحيح على التقىة<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

وما ذكره متين جدًا، وعليه لا يقال أن يقال بموافقة فقيه من

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٠٧ - ٢١٠.

الفقهاء الإمامية مع ابن الجنيد والقاضي نعيم، فأصل الحرمان لا ريب فيه وهو إجماعي من دون ترديد. نعم، قد مر أنّ الحرمان من جميع الأراضي ليس إجماعياً بل هو المشهور بين القدماء.

### **النزع الثاني: فيمن تحرم من الزوجات**

**المورد الثاني:** النزع والخلاف في الزوجة الممنوعة وفي من تحرم من الزوجات، فهل الزوجة الممنوعة مطلقة من غير فرق بين ذات الولد وغيره، أم لا بل الممنوعة مختصة بغير ذات الولد، وأمّا ذات الولد فترت من جميع ما تركه الزوج.

قال الشهيد في رسائله:

وقد اختلف الأصحاب فيه؛ فذهب المفيد<sup>(١)</sup> والمرتضى<sup>(٢)</sup> والشيخ في الاستبصار<sup>(٣)</sup> وأبو الصلاح<sup>(٤)</sup> وابن إدريس<sup>(٥)</sup> والمحقق في النافع<sup>(٦)</sup> وتلميذه الشارح<sup>(٧)</sup>، إلى أنّ هذا المنع عام في كلّ

(١) المقمعة: ٦٧٧.

(٢) الانتصار: ٥٨٥.

(٣) الاستبصار ٤: ١٥٤.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٥) السراج ٣: ٢٥٩.

(٦) المختصر النافع: ٢٦٤.

(٧) كشف الرموز ٢: ٤٦٤.

زوجة سواه كان لها ولد من الميت أم لا. وقد ادعى ابن إدريس<sup>(١)</sup> وصاحب الرياض<sup>(٢)</sup> وأيضاً النراقي<sup>(٣)</sup> الإجماع على ذلك. وذهب الصدوقي<sup>(٤)</sup> والشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> وابن البراج<sup>(٦)</sup> وابن حمزة<sup>(٧)</sup> والمحقق في الشرائع<sup>(٨)</sup> وابن عمه يحيى في الجامع<sup>(٩)</sup> والعلامة<sup>(١٠)</sup> والشهيد<sup>(١١)</sup> وبباقي المتأخرين إلى أنَّ ذلك مخصوص بغير ذات الولد منه<sup>(١٢)</sup>.

### التحقيق حول رأي الشيخ في المقام

قد مرَّ أنَّ الشيخ الطوسي قد صرَّح في النهاية والمبسوط بوجود الفرق بين ذات الولد وغيرها، ولكنه عدل عن ذلك في الاستبصار،

(١) السرائر: ٣: ٢٥٩.

(٢) رياض المسائل: ١٢: ٥٨٩.

(٣) مستند الشيعة: ١٩: ٣٥٩.

(٤) الفقيه: ٤: ٢٥٢.

(٥) النهاية: ٦٤٢.

(٦) المعذب: ٢: ١٤٠.

(٧) الوسيلة: ٣٩١.

(٨) شرائع الإسلام: ٤: ٢٨ و ٢٩.

(٩) الجامع للشرائع: ٥٠٨ و ٥٠٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ٩: ٥٢.

(١١) الدروس الشرعية: ٢: ٣٥٨.

(١٢) رسائل الشهيد الثاني: ١: ٤٦٧ و ٤٦٨.

وقد صرّح بذلك ابن إدريس في سرائره وقال:  
 فأمّا إذا كان لها منه ولد أُعطيت سهمها من نفس جميع ذلك  
 على قول بعض أصحابنا وهو اختيار محمد بن علي بن الحسين  
 بن بابويه تمسّكاً برواية شاذة وخبر الواحد لا يوجب علمًا ولا  
 عملاً، وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> في نهايته إلا أنه  
 رجع عنه في استبصاره وهو الذي يقوى عندي<sup>(١)</sup>.

وفي الاستبصار بعد أن ذكر الأحاديث التي دلت على حرمان  
 الزوجة عن جميع الأراضي قال: فأمّا رواية ابن أبي يغفور  
 فلا تنافي الأخبار الأولة من وجهين: أحدهما أن نحمله على التقيّة؛  
 لأنّ جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها  
 أحد من العامة، وما يجري هذا المجرى يجوز التقيّة فيه.  
 والوجه الآخر أنّ لهنّ ميراثهن من كلّ شيء ترك ما عدا تربة  
 الأرض من القراء والأرضين والرباع والمنازل، فنخصل الخبر  
 بالأخبار المتقدمة.

ثمّ قال: وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه<sup>عليه السلام</sup>  
 يتأنّى هذا الخبر<sup>(٢)</sup> ويقول: ليس لهنّ شيء مع عدم الأولاد من  
 هذه الأشياء المذكورة، فإذا كان هناك ولد يرثن من كلّ شيء.

(١) السراج ٣: ٢٥٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩.

ثم قال: إنَّ الشِّيخ الصُّدُوق استدلَّ على هذا التوجيه بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أُعطيَنَ من الرباع<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

والظاهر أنَّ ما فهمه ابن إدريس من كلامه تام، ويؤيد ذلك أنَّ العلامة في المختلف بعد نقل عبارة الشِّيخ قال: وهذا القول من الشِّيخ في الاستبصار يشعر بأنه لا يرتضيه وإنما لكان يقول في رحبة المتأول: ثلاثة أوجه ثم يسند الثالث إلى ابن بابويه، لكنه لما جمع بوجهين ثم قال: وكان ابن بابويه يجمع بكلِّ ذكره، فهذا يدلُّ على أنه غير قائل به<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي أنَّ صاحب الرياض قد فهم من كلامه ما فهمه ابن إدريس والعلامة.

اعتراض بعض المعاصرین على كلام ابن ادريس والمناقشة فيه  
ثم إنَّ بعض أهل النظر من المعاصرین قد اعترض على ابن ادريس وقال:

إنَّ ما ذكره من رجوع الشِّيخ في الاستبصار عما ذكره في

(١) الاستبصار ٤: ١٥٥.

(٢) مختلف الشيعة ٩: ٥٦.

النهاية غير تام، فإن عبارته في الاستبصار لا دلالة فيها على ذلك... بل تعبيره بأن الصدوق كان يتأنّى على الخبر الدال على إرث الزوجة من كل ما تركه الزوج بحمله على ذات ولد، قد يشعر بأنه بهذا التأويل يرتفع التعارض والتنافي.

وفيه: أنه إذا كان تأويل الصدوق مرضياً عنده فلماذا قد فكَّ بين التوجيهين وبين ما ذكره الصدوق.

وبعبارة أخرى: بناءً على ذلك لما كان وجهاً للتفكك، مع أنَّ الظاهر من كلامه أنه قد ذكر التوجيه الذي ذهب إليه الصدوق بعنوان إحدى طرق التخلص عن التنافي لا بعنوان أنَّ ذلك مختاره، بل يمكن أن يقال: الظاهر أنه قد اعتمد على التوجيه الأول وهو الحمل على التقية. فالحق ما ذكره ابن إدريس وأيده العلامة من عدم ارتضاء الشيخ لما ذهب إليه الصدوق.

والعجب أنَّ المعترض عقب كلامه بقوله: ومما يشهد على ذلك أنَّ الشيخ بنفسه ذكر هذا التأويل واختاره في التهذيب، وأيضاً... أنَّ المدار والمعيار لاقتناص فتاوى الشيخ الأعظم إنما هو كتابه النهاية والمبوسط، كما أنَّ تهذيبه الذي هو شرح لمقنعة المفید هو الكتاب الحديثي الأهم والمعتمد لديه، فكيف لا ينظر إلى ما أفتى به في هذه الكتب المعتمدة والتي قد صرَّح فيها بالتفصيل بين

ذات الولد وغير ذات الولد، ثم يتشبّث بعبارة الاستبصار الذي ألقه للجمع بين الأخبار ورفع التعارض بينها لا للإفتاء<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه:

**أولاً:** أن الاستبصار متأخر عن التهذيب ولا يكون المتقدم مؤيداً للمتأخر.

**ثانياً:** أن ما ذكره من عدم كون المدار للاقتناص للفتوى على المراجعة إلى الاستبصار، بل المدار للفتوى هو الرجوع إلى النهاية والمبسوط، غير مطابق لما ذكره الشيخ نفسه في مقدمة الاستبصار

حيث قال:

أبدأ في كل باب بإيراد ما اعتمدته من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار وأبين وجه الجمع بينها<sup>(٢)</sup>.

فهذا الكلام صريح في أن الشيخ في استبصاره الذي هو متأخر عن جميع كتبه، يذكر ابتداء مذهبه ومعتمده في الفتوى وينقل الأخبار التي اعتمد عليها في الفتوى، ثم يذكر ثانياً الأخبار المتعارضة.

لا يقال: إن التعبير بـ«ما اعتمدته من الفتوى» شيء وكون المصنف بقصد الفتوى شيئاً آخر.

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت طبلة، العدد ٤٥: ١٧، السيد محمود الهاشمي.

(٢) الاستبصار ١: ٣.

لأنّا نقول: إنّ هذا التفكير مكابرة جداً خصوصاً التعبير بأنّ الأخبار المتعارضة يذكرها ثانياً، فما هو الوجه لذكرها، أليس ذلك إلا لتشبيت الفتوى؟

فظهر من جميع ذلك أنّ مذهب الشيخ في الاستبصار عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد وغيرها.

ولعلّ ما ذكره في الخلاف يستظهر منه الإجماع على ذلك أيضاً، قال في الخلاف: لا ترث المرأة من الرابع والدور والأرضين شيئاً، بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقّها منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه، وهذا ظاهر في عدم التفصيل.

وما مرّ منا آنفاً من أنّ الإجماع هو الإجماع على أصل الحرمان في قبال العامة، مجرد احتيال لا يساعدك الظاهر، بل صاحب الرياض قد استظهر منه الإجماع على ذلك، فتدبر.

### كلام صاحب الرياض

ثمّ إنّه قد صرّح بأنّ عدم الفرق مطابق لقول كثير من المتقدمين وقال: واعلم أنّ مقتضى إطلاق العبارة وغيرها من عبارات الجماعة مما أطلق فيه الزوجة عدم الفرق فيها بين كونها ذات ولد من زوجها أم لا، وفاقاً لكثير من أصحابنا كالكليني والمرتضى

(١) الخلاف ٤: ١١٦، مسألة ١٣١.

والشيخ في الاستبصار والحلبي وابن زهرة ظاهراً والحلبي  
وجماعة من المتأخرین صريحاً وفي السرائر وعن الخلاف  
الإجماع عليه وهو الحجّة<sup>(١)</sup>.

ثم إنّه أيد ذلك بأمور أربعة، فقال: هذا مضافاً إلى إطلاق الأخبار  
السابقة بل عمومها الثابت من صيغة الجمع في جملة منها وترك  
الاستفصال في أخرى وعموم التعليل ووجه العکمة في ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

### النتيجة في النزاع الثاني

إن المستفاد من إطلاق كلام المفید في المقنعة والسيد المرتضى  
في الانتصار والشيخ الطوسي في الاستبصار وأبو الصلاح الحلبي  
في الكافي وتصريح ابن إدريس في السرائر والمحقق في المختصر  
النافع، عدم الفرق في الزوجة الممنوعة بين ذات الولد وغيرها.  
والخالف لهم من المتقدمين هو الشيخ الصدوق في الفقيه وابن حمزة  
في الوسيلة والمحقق في الشرائع وابن عمه يحيى في الجامع، ومن  
المتأخرین أكثرهم.

وقد مرّ أنه لا يصح أن نجعل الشيخ الطوسي من الموافقين  
للتفصيل، كما أنّ المحقق أيضاً له قولان في المسألة، فعلى هذا يصح أن

(١) رياض المسائل ١٤: ٣٨٥.

(٢) رياض المسائل ١٤: ٣٨٦.

يقال: إنَّ المشهور بين القدماء عدم التفصيل في الزوجة الممنوعة، فما ذكره بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> من أنَّ الأشهر بل المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولد، قريب جدًا، غريب واقعًا لأنَّ التتبع في كلمات القوم يدلُّ بوضوح على أنَّ المشهور لا يفرّقون في الزوجة الممنوعة.

إن قلت: التحقيق يقتضي أن لا يستفاد الإطلاق ونفي هذا التفصيل من عبارات الشيخ المفید والسيد حيث لم يفصلوا بين الشقين أيضًا؛ لقوة احتمال أنَّهم غير ناظرين فيها إلَى أصل المسألة وليس نظرهم إلى تفاصيل المسألة المختلف فيها، فهي ساكتة عن التفصيل وليس دالَّة على عدم ارتضائهم له، وهذا نظير جملة من كتب القدماء التي لم تذكر أصل المسألة في إرث الزوجة كالأهدایة والمقنع والمراسم وفقه القرآن للراوندي وغيرها، فإنَّ سكوتها عن ذلك قد لا يدل على نفيهم لأصل حرمان الزوجة. وقد صرَّح بهذا بعض أهل النظر من المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

قلت: كيف لا يقتضي، مع أنَّهم في مقام الإفتاء والفتوى سيَّاً أنَّ فتوى الصدوقي كان بأيديهم ومع ذلك لم يلتفتوا إليه، فهذا يكشف عن

(١) صيانة الآباء: ١٩٦.

(٢) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ٤٥: ١٨، السيد محمود الهاشمي.

عدم ارتضائهم لهذا التفصيل.

هذا مضافاً إلى أن تظير كلماتهم بكلمات مثل الصدوق في المقنع والهداية في غاية البعد، فتدبر.

فالحق أن عدم التفصيل هو المشهور بين القدماء، بل لا يبعد وجود الإجماع فيه لقلة المخالف بينهم ومدعى الإجماع فيه متعدد كالشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> وصاحب الرياض<sup>(٢)</sup> والنراقي<sup>(٣)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(٤)</sup>.

وعليه يظهر الضعف في ما ذكره بعض أهل النظر من المعاصرین فإنه قال:

والذی تحصل من مراجعة کلمات الأصحاب أن المقدار الممكن دعوى الإجماع فيه إنما هو أصل حرمان الزوجة غير ذات الولد من أعيان الرباع لا من قيمتها، فإن المسألة لو كانت إجماعية فكيف يحمل السيد والصدوق والحلبي الروايات على أن المراد منها حرمان الزوجة من عين الرباع لا من قيمتها، فإن المسألة إذا كانت إجماعية وقطعية لم يكن وجه لمثل هذا الحمل ولا لغيره

(١) الخلاف: ٤: ١١٧.

(٢) رياض المسائل ١٤: ٣٨٦.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٧٩.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٠٧.

من المحامل<sup>(١)</sup>.

والعجب أنه كيف جعل الحمل منافياً للإجماع؟ فنحن نرى في كثير من موارد الإجماع، مخالفة بعض الفقهاء مع الجماعين ومع ذلك نقول: بأن مخالفة هؤلاء لا يكون مضرًا بالإجماع.

### دراسة الروايات

إلى هنا اتّضح للقارى دراسة الأقوال في المسألة، واللازم صرف الكلام إلى ذكر الروايات المتعدّدة في المقام، وقبل التعرّض لها نذكر أموراً خمسة:

**الأول:** أن أكثر الروايات الواردة نقلها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربع، وهذا يوجب الوثوق والاطمئنان بصدور هذه الروايات عن **الأئمة الأطهار**.

**الثاني:** أن كثيراً منها من الصحيح، وهي أيضاً بقدر التواتر. نعم، بعض منها موثق والقسم الثالث منها ضعيف.

**الثالث:** يمكن بعد التأمل، أن يحصل الوثيق بالتحاد بعض منها مع بعض آخر، ونتيجة ذلك أن نجعل بعضها مفسراً ومؤيداً لما هي متّحدة معه.

---

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلد فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٨.

الرابع: قد يوجد في كلمات بعض أهل النظر من المعاصرين<sup>(١)</sup> تقسيم الروايات الواردة إلى طوائف، فقال: وهي بحسب اختلاف دلالتها يمكن تقسيمها إلى عدة طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما ظاهره حرمان الزوجة من إرث العقار والأراضي مطلقاً من دون تعرّض لكيفية إرثها من البناء.

**الطائفة الثانية:** ما ظاهره حرمان الزوجة من إرث العقار والضياع وإرثها من نفس البناء.

**الطائفة الثالثة:** ما دلّ على التفصيل في إرث الزوجة، فلا ترث من الدور والعقارات والأراضي ولكن ترث من قيمة البناء والآلات. انتهى كلامه.

وسياقى بعد ذكر الروايات أنَّ هذا التقسيم ليس صناعياً ولا يترتب عليه أثرٌ صحيح جدًا، وإن استفاد منه أمراً في مختاره وهو مردود على ما سياقى إن شاء الله.

ثم إنَّ بعض الفقهاء قد ذكر تقسيماً آخر في المقام وهو أنَّ الروايات في المقام على قسمين:

**الأول:** ما لا يستفاد منه العموم، إما لأنَّه خاصٌّ، أو لأنَّه ساكت عن حكم غير أراضي الدور أو مجمل.

(١) راجع مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٩.

**الثاني:** ما يمكن استفاده العموم منه مع قطع النظر عن غيره، ولكن لاحتمال اتحاده مع غيره، مما لا يستفاد منه ذلك إن لم نقل باستفاده خلافه يسقط الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم أحسن من التقسيم السابق وسيظهر لك وجهه.

**الخامس:** إنَّ التعبير الوارد في الروايات متعددة جداً، واللازم البحث حولها، كما أنَّ التقسيم الثاني كان لأجل هذا.

وهذه الروايات قد ذكرها صاحب الوسائل في باب أنَّ الزوجة إذا لم يكن لها ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ولهَا من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل، وأنَّ البنات يرثن من كلِّ شيء.

ونلاحظ فيه أنَّ الروايات المذكورة في هذا الباب لا يستفاد منها التفصيل في الزوجة المتنوعة بين ذات ولد وغيرها، فتدبر.

ثمَّ أعلم أنَّ الروايات المرتبطة بحرمان الزوجة أو عدم حرمانها على طوائف ثلاث:

**الطائفة الأولى:** وهي كثيرة، تدلُّ على حرمان الزوجة من خصوص عقار الدور والرابع أو من جميع الأراضي كأرض البستان والزرع وغيرها.

---

(١) رسالة في ارث الزوجة المطبوعة في كتاب صيانة الإبانة: ١٧٨.

**الطاقة الثانية:** وهي روايات قليلة تدل على عدم حرمانها وأنها ترث من جميع ما تركه الزوج، كما أن الزوج يرث من جميع ما تركته الزوجة.

**الطاقة الثالثة:** وهي منحصرة بواحدة تدل على حرمان الزوجة غير ذات الولد، وأمّا ذات الولد فتعطى من الرابع.

#### أمّا الطائفة الأولى:

١ - وهو ما ذكره الكليني بطرق ثلاثة:  
 أَلْفُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ،  
 عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارَةَ؛  
 بَ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ  
 عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارَةَ؛  
 جَ: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ  
 بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَارَةَ؛  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْثُ مَا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى  
 وَالدُورِ وَالسَّلاَحِ وَالدُوَابِ شَيْئًا وَتَرَثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفَرْشِ وَالثِيَابِ  
 وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مَا تَرَكَ وَتَقْوَمُ النَّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجَذْوَعُ وَالْقَصْبُ  
 فَتَعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ <sup>(١)</sup>.

والطرق الثلاثة المذكورة عن طريق الكليني موثقة فإنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) الكافي ٧: ١٢٧، ح. ٢.

يجيئ موثق على ما صرّح به النجاشي<sup>(١)</sup> فإنه قال في حقه: شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث، وأيضاً حميد بن زياد وثقة النجاشي<sup>(٢)</sup>، كما أنّ ما ذكره الشيخ الطوسي<sup>(٣)</sup> بسند آخر صحيح أيضاً. نعم، ما ذكر بسند رواه طربال بن رجاء مجهول، ولا يذهب عليك أنّ التعدد في الطريق لا يوجب التعدد في الرواية.

وفي هذه الرواية إشكال من جهة الدلالة على الحرمان من السلاح والدواب مع أنه لم يفت أحدٌ من الفقهاء بحرمان الزوجة منها. وقد أجاب الأعاظم عن هذا الإشكال.

**الجواب الأول:** ما ذكره الشهيد الثاني في رسائله فإنه قال: وأما ما تضمنه الخبر من السلاح والدواب فلا يسقط عدم القول به بالاحتجاج بالخبر أصلاً، بل يُردّ ما ذكر من حيث إجماع الأصحاب على ترك العمل به لا من حيث أنه مروي، ويعمل بالباقي، ومثله كثير خصوصاً في روايات الحبوبة<sup>(٤)</sup>.

**الجواب الثاني:** ما ذكره فخر المحققين<sup>(٥)</sup> فقد أجاب عن هذا الإشكال وحمل السلاح على ما يجيء به الولد منه كالسيف - فإنه

(١) رجال النجاشي: ٣٥٣، الرقم ٩٤٦.

(٢) رجال النجاشي: ١٣٢، الرقم ٣٣٩.

(٣) استبصار ٤: ١٥٣.

(٤) رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٥٢.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٢٤١.

لا ترث منه شيئاً - والدواب على ما أوصى به منها أو وقفه أو عمل به  
ما يمنع من الإرث.

وأنت ترى أن الجواب الأول أحسن من هذا الجواب.

ثم أعلم أن القرية لغة مستعملة في الضياع والعقار.

قال ابن الأثير في النهاية: القرية من المساكن والأبنية  
والضياع<sup>(١)</sup>:

وقال ابن منظور في لسان العرب: القرية من المساكن والأبنية  
والضياع وقد تطلق على المدن<sup>(٢)</sup>.

فالرواية شاملة للحرمان من الدور والضياع وغيرهما.

ولا يخفى أن الرواية ظاهرة في الحرمان من القرى والدور عيناً  
وقيمة، كما أن الإرث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ظاهر  
في العين والقيمة، والشاهد على ذلك قوله تعالى: (وتقوم النقض  
وال أبواب والجذوع والقصب)<sup>(٣)</sup>، فتدبر.

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زيداد  
(وعن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري)  
عن علي بن الحكم، عن علاء، عن محمد بن مسلم، قال:

(١) النهاية في غريب الحديث ٤: ٥٦.

(٢) لسان العرب ١٥: ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع (الأصل) شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية معتبرة وقد أثبتنا في محله اعتبار سهل بن زياد والاعتماد على رواياته، نعم علي بن الحكم لم يرد فيه مدح ولا ذم ولكن عمل المشهور يجبرها، ولا يبعد أن يكون المراد من الرباع مطلق الأرض والعقار لا خصوص المنزل والدار كما يؤيد ذلك التعبير بالأصل في النقل الآخر.

كما أنها أيضاً ظاهرة في الحرمان من العين والقيمة والتعليق يناسب ذلك أيضاً سيما التعليق بأنه ليس لها نسب ترث به.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبي الأحرم، قال: لا أعلم<sup>(٢)</sup> إلا عن ميسير بيتاع الزطّي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن النساء ما لهن من

(١) الكافي ١٢٩:٧، ح ٥.

(٢) والظاهر أنَّ المراد أنه لا أفقه.

(٣) في ناج العروس ١٩:٣٢٢: الزط جيلٌ من الناس كما في الصحاح... وخالف فيهم فقيل هم السبابحة: قومٌ من السندين بالبصرة.... ونقل الأزهري عن الليث أنهم جيلٌ من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية.

الميراث؟ قال: لهنَّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فاما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنَّ فيه، قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهنَّ نصيبيهنَّ منه، قال قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن وهذه الربع مسمى؟ قال: لأنَّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لثلاثة تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم<sup>(١)</sup>.

وفيه أنَّ ميسِّر لم يرد فيه توثيق، فالرواية غير معتبرة سندًا وإن كانت موثوقة صدورًا أو مجبورة بشهرة العمل بها، وهذا يكفي في المحجية، وتدلُّ على الحرمان من جميع الأراضي سواء كان منزلًا أو ضيعة سيَّام بخلافة الجمع في العقار، فتدبر.

وقال السيد المحقق البروجردي<sup>(٢)</sup>: وهذه الرواية كما تحتمل أن يُراد بها مطلق الأرض، كذلك تحتمل أن يُراد بها خصوص أرض المساكن بقرينة ذكر القيمة لأشياء مخصوصة بأرض المساكن والدور.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ ذكر القيمة بالنسبة إلى الأشياء المخصوصة إنما ذكر في صدر الرواية والحال أنَّ الضابط في الحرمان جاء في ذيل الرواية. نعم، إذا قلنا بأنَّ الألف واللام في الأرض يكون للعهد فيصح

(١) الكافي ٧: ١٣٠، ح ١١.

(٢) تقريرات ثلاثة: ١١٥.

ما ذكره واحتمله، ولكن هذا بعيد جداً وسيأتي.

ثم إن هذه الرواية أيضاً ظاهرة، بل كالصريح في الحرمان من العين والعقار، فلو كان المراد خصوص الحرمان عن العين لما كان وجه للفكير والفرق بين الطوب والبناء والخشب والقصب وبين الأرض والعقارات.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زرار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً<sup>(١)</sup>.  
والرواية صحيحة وهي صريحة في الحرمان من الأرض والعقار، ولا يتوهم أن الأرض هي الأرض المعهودة وهي الدار، وأما العقار فهو عطف تفسيري لها، فتدل الرواية على الحرمان عن الدور فقط، فإن هذا التوهم لا مجال له أصلاً وليس بين الإمام عليه السلام والمخاطب شيء معهود.

والمراد بالنساء فيها هي الزوجات وذلك بقرينة بعض الروايات الآتية.

والظاهر أن هذه الرواية أيضاً دالة على الحرمان من العين والقيمة سيما من جهة وقوع النكرة في سياق النفي.

(١) الكافي ١٢٧:٧ ح ١

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار وبيكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحد هم عليه السلام: إنَّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلَّا أنْ يقوم الطوب والخشب قيمة فتُعطى ريعها أو ثمنها<sup>(١)</sup>. وهذه الرواية المعروفة بصحيحة الفضلاء الخمسة ليست روایات متعددة، بل غايتها أنها حديثان أحدهما عن الباقي عليه السلام، والثاني عن الصادق عليه السلام، وقد مرَّ أنَّ تعدد الراوي لا يوجب تعدد الرواية. فالمروي عنه إذا كان واحداً والمضمون أيضاً كان مشتركاً يكون الحديث متَّحداً والتعدد في الراوي في هذا الفرض، لا يوجب التعدد في الرواية.

وقال صاحب الوسائل في ذيل الحديث: لا تصريح فيه بأنَّ الولد منها، فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها<sup>(٢)</sup>. أقول: لا وجه لهذا الحمل ولا تعرّض في الرواية بالنسبة إلى الولد إلَّا بقرينة ثمنها، وكيف كان لا وجه لحمل الرواية والحرمان الموجود فيها على صورة وجود ولد للميت.

وبعبارة أخرى: التعبير بالثمن قرينة على وجود الولد، ولكن هذا

(١) الكافي ١٢٨:٧، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠٨:٢٦.

لا يوجب حمل الرواية والحرمان على ذلك، فتدبر.  
 نعم قد أضيفت في بعض نسخ الكافي عبارة في ذيل الرواية وهي:  
 إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب<sup>(١)</sup> وأيضاً جاء في  
 التهذيب<sup>(٢)</sup> هكذا: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب  
 والجذوع والخشب وقد علق عليها المعلق المرحوم الغفاري رحمه الله بأن  
 في الكافي «إن كان لها ولد من... الخ» وقال وهو الأصوب وذهب  
 في مفتاح الكرامة<sup>(٣)</sup> إلى عدم وجود هذه الإضافة في النسخ الصحيحة  
 من الكافي.

**أقول:** أولاً: الظاهر أنَّ الزيادة من تفسير الراوي وليس  
 في الرواية ولا من كلام الإمام عليه السلام وهذا واضح، سيما إذا قلنا بأنَّ  
 الرواية منقوله بالمعنى وكيف كان هذه الإضافة تكرار لما سبق  
 وتوضيح لمورد الثمن ولا يوجب التغيير في المعنى.

ثانياً: قد مرَّ أنَّ كلمة الثمن قرينة على فرض وجود الولد ولكن  
 قلنا إنَّ هذا الفرض لا يوجب التصرُّف في الصدر ولا يجعل الحرمان  
 منحصراً بفرض وجود الولد فإنَّ الاعتبار يناسب هذا، يعني أنَّ  
 وجود الولد يناسب عدم الحرمان لا الحرمان.

(١) الكافي ١٢٨:٧ طبع دار الكتب الإسلامية.

(٢) التهذيب ٣٤٣:٩ طبع مكتبة الصدوق.

(٣) مفتاح الكرامة ١٩٣:٨.

ثالثاً: إذا شكنا في وجود هذه العبارة وعدمها فلا مجال لأصالة عدم الزيادة لتعارضها مع أصالة عدم النقيصة وعليه نشك في وجودها فلا مجال للاستناد إليها.

وكيف كان فهذه الرواية أيضاً ظاهرة في الحberman من العين والقيمة، فما ذكره بعض المعاصرین<sup>(١)</sup> من أنها ظاهرة في الحberman عن العين فقط غير صحيح، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام.

وأيضاً محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً<sup>(٢)</sup>.

والرواية صحيحة والعقار بالفتح بمعنى الأرض والضياع والتخل كما في الصحاح، ومنه قوله: ماله دار ولا عقار، ويقال أيضاً: في البيت عقار حسن أي متاع.

وقال ابن منظور في لسان العرب: العقار والعقار المنزلي والضياعة... وخص بعضهم العقار بالتخل... وفي الحديث: من باع

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ١١.

(٢) الكافي ١٢٨: ٧ ح ٤.

داراً أو عقاراً... العقار: الضيعة والأرض والنخل ونحو ذلك.  
وقالت أم سلمة لعائشة عند خروجها إلى البصرة: «سَكَنَ  
اللَّهُ عُقِيرَاكَ فَلَا تَصْحِرِيهَا»<sup>(١)</sup>، أي أسكنك الله بيتك وعقارك  
وسترك فيه فلا تبرز فيها... عقار البيت أي مtauعه ونضده الذي  
لا يبتدأ إلا في الأعياد والحقوق الكبار... وقيل عقار  
المتاع خياره<sup>(٢)</sup>.

وقال في مجتمع البحرين: وعقر الدار أصلها وتضم العين وتفتح  
في الحجار، وعن ابن فارس، العقر أصل كل شيء...<sup>(٣)</sup>.  
فالعقر يقال على كل شيء له أصل، فهو عِنْزَلة الفرع... وعليه  
فلا يُقال في الأرض الخالية عقر بل يُقال عقر الدار.

وقد صرّح بعض الفقهاء: إنّ الأصل في استعمال العقر والعقار  
استعمالها في كل شيء له أصل كالدار وقد استعمل في خصوص  
الدار وفي العقر الذي يكون معتمداً لأهل القرية، فلو لم يكن  
ظاهراً في خصوص الأراضي المشغولة هنا وخصوص أرض الدار  
في ما وقع مقابلاً للبناء والطوب والخشب ولم تقل بأنّ العقار اسم  
للأرض والبناء أو الأرض والشجر، ليس ظاهراً في مطلق

(١) بلالات النساء: ١٦.

(٢) لسان العرب: ٤: ٥٩٧.

(٣) مجتمع البحرين: ١٢٤٧.

الأراضي أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: ويظهر من بعض اللغويين كالراغب في مفردات القرآن: إن العقر يقال على كل شيء له أصل، فالعقر بمنزلة الفرع فلا يقال في الأرض الخالية عقر ولكن يُقال عقر الدار وعقر الحوض وعقر الروضة وعقر البستان<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى ما فيه، فإن هذا الكلام من قبيل الاجتهاد في اللغة وهو ممنوع جدًا، وقد عرفت أن أساطين اللغة قد صرّحوا باستعمال العقار في مطلق الأرض سواء كانت مشغولة أو خالية، كما أن استعمال هذا اللفظ في الروايات يدل على أن العقار أعم من الدور، فجاء في بعض الأحاديث: من باع داراً أو عقاراً.

وأما ما ذكره الراغب فالظاهر أن المراد أن إطلاق العقار على الفرع إنما هو باعتبار الأصل فيطلق على الدار باعتبار أرضه التي هي أصله ويطلق على الضيعة باعتبار أرضها، فلا تدل على أنه لو لم يكن لها فرع فلا يطلق عليها عقار، ويفيد ذلك ما قاله الهروي: العقار: الأصل، يُقال لفلان عقار أي أصل مال، ومنه الحديث: من باع داراً

(١) رسالة في ارث الزوجة المطبوعة في كتاب صيانة الابانة: ١٨٩. والظاهر أن هذه الرسالة تقرير لما أفاده السيد المحقق البروجردي عليه السلام، وقد أخبرني دام ظله أن هذه الرسالة تقرير لبحثه الشريف إلى أول النزاع الثاني.

(٢) رسالة في ارث الزوجة المطبوعة في كتاب صيانة الابانة: ١٧٩.

أو عقاراً أى أصل مال<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: لا ريب في أنه إذا استعمل من غير إضافة إلى شيء فقد استعمل في مطلق الأراضي. نعم، إذا أضيف إلى الدور مثلاً فيدل على أرض الدور خاصة.

وقد اعترف الفاضل الهندي<sup>(٢)</sup> بأن العقار في غير مورد إضافته إلى الدور يكون بمعنى الضيعة وجعله الأشهر في معناه. والنتيجة أن العقار هو الأرض والضيعة.

والنقطة المهمة في الرواية حول إضافة العقار إلى الأرض فهل الإضافة ببيانية بتقدير كلمة من فكانما قال: لا ترث الأرض أو تكون الإضافة بتقدير كلمة (في) يعني عقار في الأرض، وعلى هذا تكون محدودة بنوع خاص من العقار، ولكن الظاهر والراجح هو الاحتمال الأول.

فهذه الرواية عامة دالة على الحرمان من جميع الأراضي عيناً وقيمتاً.

ولا يخفى عليك أن الرواية ليست روایتين لأن المروي عنه هو الإمام الباقر عليه السلام، والظاهر أن زرارة ومحمد بن مسلم واحد قد أخذوا الرواية من الإمام عليه السلام.

(١) الغريبين ٤: ١٣٠٨.

(٢) كشف اللثام ٩: ٤٦٧.

٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرار و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربها، قال: وإنما ذلك لثلا يتزوجن فيفسد على أهل المواريث مواريثهم<sup>(١)</sup>.

والرواية صحيحة ولكن مختصة بالحرمان عن عقار الدور.

٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى الحلبي، عن شعيب، عن يزيد الصائغ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن النساء، هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذلك، قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف<sup>(٢)</sup>.

والرواية ضعيفة من جهة أن يزيد الصائغ من الكذابين<sup>(٣)</sup>.

٩- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلا يتزوجن فيدخل

(١) الكافي ٧: ١٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٨.

(٢) الكافي ٧: ١٢٩ ح ٨.

(٣) راجع معجم رجال الحديث ٢٠: ١٢١.

عليهم - يعني أهل المواريث - من يفسد مواريثهم<sup>(١)</sup>:  
 والرواية ضعيفة لأنّ في طريق الكليني معلى بن محمد وهو ضعيف  
 مضطرب الحديث والمذهب على ما صرّح به النجاشي<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى  
 أنّ معلى بن محمد ينقل عن الحسن بن علي وهو مشترك بين موثق  
 ومحظوظ ضعيف، كما أنّ في طريق الصدوق محمد بن الوليد الكرماني  
 وهو مجهول.

ولا يبعد اتحادها مع الرواية السابقة من جهة اتحاد المروي عنه  
 الذي هو الإمام الصادق عليه السلام واتحاد المضمون، مضافاً إلى اتحاد  
 الراوي الذي هو حمّاد ابن عثمان. نعم، في الرواية السابعة قد صرّح  
 بالضابطة من أنّ النساء لا ترث من عقار الدور شيئاً، وفي هذه  
 الرواية قد ذكر الراوي قسماً آخر من كلام الإمام عليه السلام، فالجامع ما ورد  
 في الرواية السابعة، فتدبر.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن  
 سماعة، عن عمّه جعفر بن سماعة، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين،  
 عن أحد همّام عليه السلام، قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ١٢٩:٧ ح ٧.

(٢) رجال النجاشي: ٤١٨، الرقم ١١١٧.

(٣) الكافي ١٢٩:٧ ح ٩.

والرواية موثقة سندًا وعامة دلالة وليس مختصة بالحرمان من الدور فقط.

١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن مثنى عن يزيد الصائغ، قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب، قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا ولناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه<sup>(١)</sup>.

والرواية ضعيفة، والظاهر اتحادها مع الرواية الثامنة، ولا يبعد أن يقال إن إضافة الرابع إلى الأرض ببيانه يعني أنه لا ترث من الأرض فإن الرابع جمع ربع وهو المنزل والدار بعينها، والظاهر أن الرابع لا يطلق بنفسه على الأرض إلا إذا أضيف إلى الأرض.

١٢ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب وهو ينقل تارةً عن عليّ بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام وتارةً عن خطاب أبي محمد الهمداني عن طربال، عن أبي جعفر عليه السلام: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب

(١) الكافي ١٢٩:٧ ح ١٠.

ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه<sup>(١)</sup>.

والرواية بسندتها الأولى صحيحة وبسندتها الثانية ضعيفة، والظاهر اتحادها مع الرواية الأولى فإن المضمون مشترك والمروي عنه هو الإمام الباقر عليه السلام.

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء<sup>(٢)</sup>.

والرواية موثقة، والظاهر اتحادها مع الرواية الرابعة، فإن اشتراك الراوي الذي هو محمد بن مسلم والمروي عنه الذي هو الإمام الباقر عليه السلام يدل على وحدة الرواية، ولا يقال إن الموجود في الرواية الرابعة هو العقار، والمذكور هنا هو الضياع.

فإنما نقول: العقار يستعمل في الضياع، كما أن الضياع أيضاً يستعمل في العقار.

قال الفيومي في المصباح المنير: الضياعة العقار، وكذلك في المنجد، فلا شك في استعمال الضياعة في العقار والأرض الغلة

(١) الكافي ١٢٧:٧ و ١٢٨:٢ ح.

(٢) الاستبصار ٤: ١٥٣ ح، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٣.

والمنازل. قال الليث: الضياع المنازل سميت ضياعاً لأنها إذا ترك تعهّدها وعمارتها تضيع<sup>(١)</sup>.

قال ابن منظور في لسان العرب: الضياعة العقار والضياعة الأرض المغلّة<sup>(٢)</sup>.

وإلى هنا قد اتّضح اتحاد معنى الكلمة العقار والضياعة والقرية والأرض، فتدبر.

١٤ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن سنان: إنَّ الرضا ~~بلا~~  
كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلَّا قيمة الطوب والنقض، لأنَّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنَّه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره إذا أشبهه وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ الرواية ضعيفة من جهات:

**الأولى:** أنها مكاتبة واحتلال التقىة فيها جارية.

(١) مصباح المنير ١: ٣٦٦.

(٢) لسان العرب ٨: ٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٤.

**الثانية:** محمد بن سنان مختلف فيه، وقيل في حقه: إنه غال، وقد نقل عن صفوان أن ابن سنان قد همَّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتى ثبت معنا، وربما هذا يدلُّ على اضطراب كان وزال.

وفي رجال الكشي عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كنَا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان فقال: إنَّ محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه<sup>(١)</sup>.

وقد ضعفه النجاشي وقال: ضعيف جدًا لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به<sup>(٢)</sup>.

وضعفه ابن الغضائري وذكر أنه من أهل الغلو والجهل<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشيخ الطوسي: له كتب وقد طعن عليه وضعف<sup>(٤)</sup>.  
وروى الكشي عن حدويد أنه قال: لا استحلَّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان لأنَّه قال قبل موته: كلَّما أحدثكم به لم يكن لي سمعاً ولا رواية إنما وجدته<sup>(٥)</sup>.

وقد روى الكشي عن الفضل بن شاذان: أنَّ من الكذابين

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٥.

(٢) رجال النجاشي: ٣٢٨.

(٣) رجال ابن غضائري: ٩٩.

(٤) الفهرست: ٢١٩.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٧.

المشهورين محمد بن سنان<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ المفید في رسالته العددیة: مطعونٌ فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه<sup>(٢)</sup>.

وفي قبال ذلك فقد عده في الإرشاد<sup>(٣)</sup> من أهل الورع والعلم والفقه ومن خاصة الإمام طبلة وثقاته، وله توثيق عام ومن رجال كامل الزيارات<sup>(٤)</sup> وتفسير علي بن إبراهيم القمي ووثقه صاحب الوسائل<sup>(٥)</sup> وأبن طاوس<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أن توثيق صاحب الوسائل لا يقبل لأن يعارض مع تضييف النجاشي والشيخ، كما أن التوثيق العام كاف إذا لم يكن معارضًا بالجرح الخاص، وعليه لا يمكن أن يعتمد عليه.

ثم إنَّه قد ذكر الشيخ الطوسي في الاستبصار هذا الحديث من تتمة الحديث السابق ولم يذكرها مستقلًا فقد جاء في الاستبصار: عنه (حسن بن محمد بن سماعة) عن محمد بن حمran، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر طبلة: أن النساء لا يرثن من الدور ولا من

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٥.

(٢) جوابات أهل الموصول: ٢٠.

(٣) الإرشاد ٢: ٢٤٨.

(٤) كامل الزيارات: الباب ١، في ثواب زيارة رسول الله ﷺ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة (الاسلامية) ٢٠: ٣٢٩ رقم ١٠٤٩.

(٦) التحرير الطاوosi: ٥٠٨، رقم ٣٧٢.

الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.  
وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله:  
علة المرأة أن لا ترث من العقار شيئاً...<sup>(١)</sup>.

وعليه فالراوي عن محمد بن سنان هو حسن بن محمد بن سماعة  
عن طريقه إليه، مع أنَّ الحديث على ما أورده في الوسائل، يكون  
الراوي هو الشيخ الطوسي، وليس في المشيخة طريق إلى محمد بن  
سنان فراجع، ولكن مع ذلك فقد ذكر في التهذيب على نحو  
الاستقلال، والظاهر هو التعدد وإن كان الراوي عنه ليس الشيخ  
الطوسي، بل هو حسن بن سماعة، فتدبر.

الثالثة: أنَّ في طريق الصدوق إلى محمد بن سنان بعض من  
الضعفاء كعلي بن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد المحقق البروجردي: وهذه الرواية تنادي  
بأعلى صوتها أنها ليست بهذه الألفاظ من الإمام عليه السلام كما  
يعرف ذلك من كان له أدنى بصيرة في ألفاظ الأحاديث  
المنقولة عنهم عليهم السلام<sup>(٣)</sup>.

أقول: لا يبعد هذا الكلام بالنسبة إلى التعليل الذي ذكره، وأمّا

(١) الاستبصار ٤: ١٥٣.

(٢) قال النجاشي: رمى بالغلو وغمز عليه ضعيف جداً. رجال النجاشي: ٢٥٥.

(٣) تقريرات ثلاثة: ١١١.

**المعلل فالظاهر أنه من الإمام عليه السلام والرواية ظاهرة في الحرمان عن جميع الأراضي.**

١٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن  
أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر  
الواسطي، قال: قلت لزراة: إنّ بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليهما السلام: إنّ  
النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تركة دار ولا أرض، إلا أن  
يقوم البناء والجذوع والخشب فتُعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا  
التربة فلا تُعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زراة: هذا لا  
شك فيه<sup>(١)</sup>.

والرواية معتبرة من باب أنّ سند الشيخ إلى عليّ بن الحسن  
الفضال معتبر من باب تبديل السند. نعم، بالنسبة إلى موسى بن بكر  
إشكال حيث لم يوثق في كتب الرجال. والظاهر أنها متحدة مع  
الرواية الخامسة.

١٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب،  
عن الأحول، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من  
العقارات شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل - يعني من البناء  
الدور وإنّما عنى من النساء الزوجة<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨٠)، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٧) .٣٧

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٨ ح ٥٧٥٠

والرواية غير معتبرة لأنَّ طريق الصدوق إلى حسن بن محبوب ضعيف من جهة وجود محمد بن موسى بن المتوكل فإنه لم يرد فيه توثيق. هذا مضافاً إلى أنَّ أحوال لقب جمعٌ من أصحاب الصادق عليه السلام والموثق من بينهم واحد منهم وهو محمد بن علي بن النعيم المكني بأبي جعفر والملقب بـ «مؤمن الطاق» والباقيون: بكر بن عيسى وحبيب الخثعمي والحسين بن عبد الملك الذين هم من المجاهيل والمهمليين، هذا مضافاً إلى أنَّ السيد البروجردي على حسبطبقات التي اخترعها وابتكرها في الرجال قد أورد أشكالاً في السند وقال: إنَّ حسن بن محبوب من الطبقة السادسة، والأحوال من الطبقة الرابعة، وعليه يحتمل الإرسال في السند، ولكن هذا لا يضرّ من جهة أخبار الضعف بعمل الأصحاب.

وكيف كان فلا ريب في أنَّ المراد من العقار جميع الأراضي خصوصاً مع كون المراد من البناء الدور، فتدبر.

١٧ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير (عن الحسين بن أبي مخلد، والظاهر أنَّ هذا العنوان محرف والمراد حسين بن أبي العلاء المخالف عن أبي مخلد السراج)، عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويتاً، فإذا فيه: إنَّ النساء ليس لهن

من عقار الرجل (إذا توفى عنهن) شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خطأ على عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.  
وعبدالملك مشترك بين الثقة وغيره، وعليه فالرواية ضعيفة ولكن منجبرة بعمل الأصحاب، أو يقال باتحاد هذه الرواية مع السابعة، والمراد عبد الملك بن أعين وهو ثقة.

والنقطة المهمة في هذه الرواية أن المستفاد من ظاهرها أنَّ الراوي قد رأى كتاب علي عليه السلام والإمام الباقر عليه السلام قد حلف على أنَّ هذا خطأ على عليه السلام وإملاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيتها القارئ والمتأمل في هذا الحديث انظر كيف أصبحت الظروف في زمن الإمام عليه السلام، وإلى أي حد وصلت حتى احتاج الإمام عليه السلام -الذي هو من أبرز مصاديق العدول وموثق عند الجميع- إلى الحلف والقسم وإلى إرائة مصحف أمير المؤمنين عليه السلام وإلى إثبات أنَّ ما يقوله ليس بكلامه فقط، بل هو المستفاد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأنا عندما قرأت الحديث زاد تأسفي وانتابني الحزن، والأسف يغمر صدرني، لما رأيت من وقع الظلم عليهم عليه السلام من قبل المعاندين إلى حدّ كان يوجد الشك عند بعض الأصحاب، ولأجل هذا اضطرَّ الإمام إلى أن يكشف مصحف علي بن أبي طالب عليه السلام.

(١) بصائر الدرجات: ١٨٥، وسائل الشيعة: ٢٦، ٢١٢، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١١.

١٨ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيه، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يغفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء تركه وتركه<sup>(١)</sup>. والرواية صحيحة ولكنها تدل على إرث الزوجة من جميع ما تركه الزوج. ويمكن أن يقال بأنها مخصصة بما دل على عدم إرثها من العقار، أو يكون محمولاً على التقية كما حمله الشيخ عليها، أو يكون محمولاً على ما إذا كان للمرأة ولد كما ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما. وقال صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup>: يمكن حمله على رضا الوارث إعطاء العين فيما عدا الأرض وبإعطاء العين أو القيمة من الأرض.

١٩ - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن عمران الأشعري، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع<sup>(٣)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير<sup>(٤)</sup>، والرواية مقطوعة وسيأتي الكلام حولها إن شاء الله تعالى.

(١) الاستبصار ٤: ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٣.

(٣) الاستبصار ٤: ١٥٥ ح (٥٨٢)، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٦) ٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٩ ح ٥٧٥٤.

هذه الروايات المذكورة في الوسائل من ميراث الأزواج، وقد استدلّ أيضاً ببعض الروايات التي ذكرت في مباحث المهر من النكاح.

٢٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره وفضل بن عبد الملك أبو العباس القيباق، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك <sup>(١)</sup>.

والرواية بهذا السند صحيحة، والحديث له طريق آخر وهو صحيح أيضاً وهو ما رواه الشيخ ياسناده عن علي بن إسماعيل، عن فضاله بن أبي أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

ونظير هذه الرواية هي الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الباب والراوي عن الإمام عليه السلام هو عبيد بن زراره، والظاهر اتحادها مع الرواية العاشرة وقد صرّح فيها بأنّها ترثه.

والظاهر أنَّ الإمام عليه السلام كان في مقام بيان الفرق بين الصداق والإرث، فبالنسبة إلى الأول لها نصف الصداق، وأمّا بالنسبة إلى

(١) وسائل الشيعة ٣٢٩: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٨، ح ٩.

(٢) الاستبصار ٣٤٢ ح ١٢٢١ (١٢٢١).

الثاني فلها الإرث من كل شيء.

والروايات الدالة على حرمانها من عقار الدور أو من مطلق العقار منقسمة إلى الصحاح والموثقة والضعاف، والظاهر أنها قد بلغت إلى حد التواتر، بل فوق التواتر، وقد صرّح بذلك بعض من الفقهاء المتقدمين، والروايات الضعيفة منجبرة بعمل الأصحاب، وعليه فلا شك في صدور هذه الروايات عن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

### في اتحاد بعض الروايات مع بعضها

هل الروايات متعددة يعني أن كلّ منها مستقل عن الآخر أو يرجع بعضها إلى بعض، وقد ذكرنا حين نقلها ثبوت الاتحاد بينها، فثلاثة ستة من هذه الروايات وهي رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٥ متّحدة ولن يستوي متنها، وقد سبق أن الملاك في الاتحاد هو الاتحاد في المضمون والمروي عنه، والتعدد في الراوي لا يكون موجباً للتعدد الرواية؛ فثلاثة حديث الغدير وإن كان متواتراً ولكن يكون خبراً لا أخباراً متعددة، مع أنّ الراوي فيه تجاوز عن المثبت، ولا يذهب عليك أن الخبر مع كونه متواتراً ولكن يكون خبراً لا أخباراً، فتدبره. وأيضاً الحديث ١ و ١٢ وأيضاً الحديث ٨ و ١١، ولا يبعد اتحاد ٧ و ٩، كما لا يبعد وحدة ١٠ و ١٧ من حيث إنّ الراوي فيها هو عبد الملك.

وسأتأتي ثرة الفرق بين الاتحاد وعدمه فانتظر.

### العنوانيں موجودہ فی الروایات

فبعد الإحصاء يوجد فيها أحد عشر عنواناً:

- ١- الحرمان من القرى والدور: الحديث ١ و ١٢.
- ٢- الحرمان من الرباع: الحديث ٢.
- ٣- الحرمان من الأرض والعقارات: الحديث ٣ و ٤.
- ٤- الحرمان من تربة دار أو أرض: الحديث ٥ و ١٥.
- ٥- الحرمان من عقار الأرض: الحديث ٦.
- ٦- الحرمان من عقار الدور: الحديث ٧.
- ٧- الحرمان من الأرض: الحديث ٨.
- ٨- الحرمان من الدور والعقارات: الحديث ١٠.
- ٩- الحرمان من رباع الأرض: الحديث ١١.
- ١٠- الحرمان من الدور والضياع: الحديث ١٣.
- ١١- الحرمان من العقار: الحديث ١٤، ١٦، ١٧.

### توضیح الالفاظ المذکورة فی الروایات

العقار: قال ابن منظور في لسان العرب: العقر والعقار المتزل والضياعة، يقال ما له دار ولا عقار. وخص بعضهم العقار بالتخلي...

وقالت أم سلمة لعائشة حينما أرادت الخروج إلى البصرة: سكن الله عقيراك فلا تصحر فيها، أي أسكنك الله بيتك وعقارك وسترك فيه فلا تبرزيه<sup>(١)</sup>.

عقار البيت: مtauعه ونضده الذي لا يبتذر إلا في الأعياد والحقوق الكبار، وقيل عقار المtauاع، خياره وشبيه هذا جاء في الصحاح وقال: العقار الأرض والضياع والنخل<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض الفقهاء: أنّ الأصل في استعمال العقر والعقار استعمالهما في كلّ شيء له أصل كالدار، وقد استعمل في خصوص الدار وفي العقر الذي يكون معتمداً للقرية... ثمّ قال: فلو لم يكن ظاهراً في خصوص الأراضي المشغولة... ليس ظاهراً في مطلق الأرضي<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الراغب في مفرداته: أنّ العقر يقال على كلّ شيء له أصل، فالعقر بمنزلة الفرع فلا يقال في الأرض الخالية عقر ولكن يقال عقر الدار، عقر الحوض، عقر الروضة، عقر البستان<sup>(٤)</sup>.  
والحاصل: أنه بعد أن تأمل في معنى كلمة العقر قد استفاد من اللغة

(١) لسان العرب ٤: ٥٩٧.

(٢) الصحاح ٢: ٧٥٤.

(٣) رسالة في ارث الزوجة المطبوعة في كتاب صيانة الابانة: ١٨٩.

(٤) مفردات غريب القرآن: ٣٤١.

أنَّ هذه الكلمة منحصرة بالأرض المشغولة وفي النتيجة أفتى بالحرمان عن خصوص عقار الدور فقط.

ونلاحظ فيه:

**أولاً:** قد مرَّ أنَّ لفظ العقار إذا استعمل بنحو مطلق من دون إضافة إلى البيت، يستعمل في مطلق الأرض. نعم، إذا أضيفت إلى البيت تدل على المtau، وبالنتيجة يوجد الفرق بين الاستعمال على نحو الإطلاق والاستعمال على نحو الإضافة إلى خصوص الدور أو البيت، وأما إذا أضيفت إلى الأرض أو إلى الرجل كما في بعض الروايات فتدل على المعنى المطلق.

**ثانياً:** الظاهر سوء الفهم من عبارة الراغب وغيرها وليس مرادهم من أنَّ العقار يستعمل في كلِّ شيء له أصل، أنه إذا لم يكن في البين أصلٌ وفرع لم يصح استعمال لفظ العقار، بل المراد أنَّ إطلاق العقار على الفرع إنما هو باعتبار الأصل فيقال للبناء والدار والزرع والنخل، عقار باعتبار الأصل وهو الأرض. وبعبارة أخرى: لفظ العقار عامٌ شامل للأرض الخالية والأرض المشغولة، ولكن في الثاني قد يطلق على الفرع، عقار باعتبار الأصل، فتدبر.

ويؤيد ذلك ما ذكره الهروي في الغريبين: العقار الأصل، ولم يذكر الأرض بل قال: هو الأصل ويقال لفلان عقار أي أصل مال، وفسر حديث من باع داراً أو عقاراً بأنه من باع داراً أو أصل مال.

وبالتالي لا يجب في استعمال هذه الكلمة أن يكون الفرع موجوداً في الأصل، فلا فرق في الاستعمال بين وجود الفرع و عدمه.

**الرابع:** جمع ربع بمعنى المنزل والوطن كما في العين<sup>(١)</sup>، وقال الأصمعي: الرابع الدار بعينها<sup>(٢)</sup>، وقال الفيومي في مصباح المنير: الرابع محلّة القوم<sup>(٣)</sup>.

ولا يبعد أن يقال: إنَّ الرابع إذا أضيفت إلى الأرض ويقال ربع الأرض، يدلُّ على مطلق الأرض لا خصوص المنزل والدار، وبعبارة أخرى بالإضافة بيانياً.

**الضياع:** جمع ضياعة بمعنى العقار والأرض المغلّة، قال الفيومي: الضياعة العقار.

**القرى:** جمع قرية، المصر الجامع، أو كلّ مكان اتّصلت به الأبنية واتّحد قراراً وتقع على المدن.

قال ابن الأثير في النهاية: القرية من المساكن والأبنية الضياع<sup>(٤)</sup>. فتحصل: أنَّ هذه الألفاظ الأربع تعود إلى معنى واحد، فالعقار والرابع والضياع والقرى تستعمل في مطلق الأرض وليس بينها تفاوت من حيث المعنى.

(١) العين ٢: ١٣٣.

(٢) حكى عنه في تهذيب اللغة ٢: ٣٦٩.

(٣) مصباح المنير: ٢١٦.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤: ٥٦.

## تقسيم الروايات إلى طائفتين

**الطائفة الأولى:** ما دلّ على حرمان الزوجة عن خصوص أرض الدور، وهي ثلاثة روايات:

١- الحديث ٢: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع، وقد ذكرنا أن لفظ الرابع من دون إضافة إلى الأرض يستعمل في خصوص الدور.

٢- الحديث ٧: لا ترث النساء من عقار الدور.

٣- الحديث ١١: إن النساء لا يرثن من ربع الأرض. هذا إذا لم تكن الإضافة بيانية وإلا يدخل الحديث في الطائفة الثانية.

**الطائفة الثانية:** ما دلّ على حرمان الزوجة من مطلق العقار من دون فرق بين عقار الدور وسائر العقارات:

١- الحديث ١ و ١٢: لا ترث من القرى والدور، فإن العطف من قبيل عطف المخاص على العام، وقد مر أن المراد من القرية هي الضيعة التي هي الأرض، فكأنما قال: لا ترث من الأرض والدور.

٢- الحديث ٣ و ٤: لا ترث المرأة من الأرض والعقارات، والجمع في العقار يستفاد منه التأكيد على العموم ولا يصح أن يتوهّم أن الألف واللام في الأرض جاء للعهد والشاهد على ذلك أيضاً هو الجمع في العقار.

وأَمَّا مَا تقدَّمَ من السِّيدِ الْحَقَّ الْبَرْجُرْدِيِّ<sup>(١)</sup> من احتِمالِ أَنْ يُرادُ  
بِهَا خصوصَ أَرْضِ الْمَسَاكِنِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ القيمةِ لِأَشْيَاءِ مُخْصَوصَةِ  
بِأَرْضِ الْمَسَاكِنِ وَالدُورِ، فَغَيْرُ تَامٍ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلآلاتِ فِي غَيْرِ  
أَرْضِ الدَّارِ مُنْتَفٌ، وَفِي أَرْضِ الدَّارِ لَا يُكَافِئُ لِلشَّارِعِ بِيَانَ آخَرَ فِي  
مَا تَرَثَ الْزَوْجَةُ مِنْهَا وَفِي مَا لَا تَرَثُ، وَفِي نَظِيرِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ الَّتِي  
لَا يُكَافِئُ لِلشَّارِعِ طَرِيقًا آخَرَ، لَا يَصْحُّ أَنْ نَجْعَلَهَا قَرِينَةً عَلَى شَيْءٍ،  
وَقَدْ مَرَّ أَنَّ جَعْلَ الْعَبَارَةِ السَّابِقَةِ قَرِينَةً عَلَى الْعَبَارَةِ الْأَتِيَّةِ مُنَافٍ  
لِلْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

٣-الْمَحْدِيثُ ٥ وَ ١٥: لَا تَرَثُ مَمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ أَوْ  
أَرْضًا، وَكَلْمَةُ أَوْلَى إِسْتَ لِلتَّرْدِيدِ بِلَّا هِيَ لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّعْمِيمِ.

٤-الْمَحْدِيثُ ٦: لَا تَرَثُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا.

٥-الْمَحْدِيثُ ٨: سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَّ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا؟  
فَقَالَ: لَا. فَقَدْ جَاءَ فِيهِ لِفَظُ الْأَرْضِ عَلَى نَحْوِ الْإِطْلَاقِ.

٦-الْمَحْدِيثُ ١٠: لَا تَرَثُ مِنَ الدُورِ وَالْعَقَارِ.

٧-الْمَحْدِيثُ ١٣: لَا تَرَثُ مِنَ الدُورِ وَالضِيَاعِ.

٨-الْمَحْدِيثُ ١٤، ١٦، ١٧، ١٧: لَا تَرَثُ مِنَ الْعَقَارِ.

فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ثَلَاثَةَ مِنَ الرَّوَايَاتِ تَدَلَّ عَلَى خَصُوصَ عَقَارٍ

(١) تَقْرِيرَاتٌ ثَلَاثَةٌ: ١٠٧.

الدور وثلاث عشر منها تدلّ على الحرمان عن جميع الأراضي،  
وحيثئذٍ فالبحث يقع في فروض ثلاثة:

**الفرض الأول:** أن نقول بتعديد الروايات ولم يكن بين بعضها مع البعض الآخر اتحاد، فهل يمكن أن يقال بجريان قاعدة حمل المطلق على المقيد بمعنى أن نحمل الطائفة الثانية التي دلت على الحرمان عن جميع الأراضي، على خصوص الحرمان عن الدار؟

قد يقال: إنَّ الطائفة الأولى التي تدلّ على الخصوص، فقد تدلّ بالمفهوم على عدم الحرمان عن بقية الأراضي فإنَّ قوله ﷺ: لا ترث المرأة من الرابع، يدلّ على إرثها من غير الرابع، وبهذا المفهوم نقيد الروايات في الطائفة الثانية.

ونلاحظ فيه أنَّ هذا المفهوم من قبيل مفهوم اللقب ولا يقول به أحد، إلَّا إذا كان المتكلِّم في مقام بيان المفهوم ولم يثبت ذلك، فإنَّ الغالب في الأسئلة في هذه الروايات هو السؤال عن الدار المسكونة، وقد أجاب الإمام عُثْرَةٌ بالنسبة إلى مورد السؤال بأنَّها لا ترث من الرابع وترث من قيمة البناء والخشب، فلا يحرز أنَّه في مقام إفاده المفهوم، كيف وقد صرَّح بعض بأنَّ ذكر الخشب والقصب في الرواية الثالثة قرينة على أنَّ المراد بالعنوان العام فيه أي الأرض والعقارات، هو خصوص عقار الدور كما صرَّح بذلك السيد البروجردي<sup>(١)</sup> وهو

(١) تقريرات ثلاثة: ١٢٢.

وإن اختار فتوى المشهور في هذه الرسالة ولكن قد نقل عنه أنه قد عدل عن ذلك في أواخر حياته وأفتي بخلافه<sup>(١)</sup>، وكيف كان إذا احتملنا قرينية الموجود فلا يمكن لنا إثراز كونه في مقام بيان المفهوم.

إن قلت: يمكن حمل الطائفة الثانية على الخصوص من طريق حمل المطلق والمقيد وقد ثبت في محله أنَّ حمل المطلق على المقيد لا يتوقف على ثبوت المفهوم، فنقول: فلو فرضنا عدم المفهوم ولكن مع ذلك يجب حمل المطلق على المقيد وحمل الأرض في الروايات على الربع.

قلت: إنَّ حمل المطلق على المقيد يصحُّ فيما إذا كان بينهما تناقض عند العرف، ومع عدم وجود التناقض لا يصحُّ الحمل، وفي المقام لا تناقض بين قوله: إنَّ المرأة لا ترث من الربع، وقوله طهراً: إنَّ المرأة لا ترث من الأرض والعقارات. كما أنه لا تناقض بين قول القائل لا تضرب زيداً، وبين قوله لا تضرب أحداً. نعم، إذا كان بينهما تناقض فيجب

(١) لا يخفى عليك من وجود الاختلاف بين رسالة في ارث الزوجة المطبوعة في كتاب صيانة الإثابة - الذي قسم منه من تقريرات بحث السيد البروجردي والقسم الآخر من إضافات المؤلف المعظم - دام ظله - حسب تصريحه لي وكتاب تقريرات ثلاثة المستفاد من الأول أنَّ السيد طهراً كان من الأول مخالفاً للمشهور، مع أنَّ المستفاد من الثاني موافقته لهم، وقد ذكر بعض تلامذته في شرحه على المهدى ما هذانصه: «وكان سيدنا الاستاذ العلامة البروجردي طهراً مائلاً إلى قول المفید بدعوى أنه مقتضى الجمع بين النصوص بعد ارجاع بعضها إلى بعض لاجل اتحاد الراوي لكن يظهر منه في بعض محاضراته المطبوعة انه عدل أخيراً عن هذا الرأي إلى قول الأكثرا». شرح المهدى ٢٥٠:

الحمل من دون فرق بين المتفقين والمخالفين كما حققناه في مباحثنا الأصولية، فراجع.

**الفرض الثاني:** أن نقول بالاتحاد الروايات ورجوع بعضها إلى بعض آخر (فإن أحاديث ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٥ ترجع إلى حديث واحد، كما أن حديث ١١ وأيضاً يرجعان إلى واحد وكذلك حديث ١٢، ١٣) وللتزم بتغير العناوين وعدم الوحدة بين المعاني.

وبعبارة أخرى: للتزم بالاضطراب بين التعبيرات الأربع أي العقار والقرى والضياع والأرض.

والمراد من الاضطراب أن بعضها يدل على معنى خاص وهو خصوص أرض الدور، والبعض الآخر يدل على جميع الأراضي والعقارات، أو يقال إن قسماً منها يدل على خصوص الأرض المشغولة سواء كانت دوراً أو غيرها، والقسم الآخر يدل على الأعمم من الأرض المشغولة وغيرها.

ولا ريب أنه في هذا الفرض لابد من الأخذ بالقدر المتيقن منها، ولكن الكلام في العنوان المتيقن فما هو القدر المتيقن في المقام؟ قد يقال: بأن القدر المتيقن هو أرض الدور، وبالنتيجة المستفاد من الروايات عدم إرث المرأة من الأرض المسكونة.

ويؤيد ذلك:

**أولاً:** ذكر الخشب والقصب والبناء والطوب في كثير من

الروايات، والمستفاد من هذه العناوين عدم تعرّض الإمام طهراً  
بالنسبة إلى أرض الزرع وأرض البستان، وأيضاً عدم تعرّضه  
للأرض الخالية.

ثانياً: ذكر العلة أو الحكمة في الروايات، فالمستفاد من الحكمة  
- وهي عدم جواز مزاحمة الآخر لأهل المواريث - إن الممنوع هي  
أرض الدور فإن المزاحمة فيها تتحقق لا في الأرض الخالية.  
ولكن مع ذلك كله نقول: لولا وجود روايات ١٤، ١٦، ١٧ لقلنا  
بذلك في هذا الفرض.

وبعبارة أخرى: بناء على الاتّحاد بين الروايات والتغایر بين  
التعابير نلتزم بأخذ القدر المتيقّن، ولكن هذا الأخذ صحيح إذا  
لم تتجه إلى هذه الروايات الثلاثة، وأماماً مع التنبّه إليها فلا يبقى للقدر  
المتيقّن مجال؛ وذلك لعدم عود هذه الثلاثة إلى بقية الروايات ولم يكن  
واحد منها متّحداً مع سائر الروايات حتى يقال بالقدر المتيقّن، فقال  
الإمام طهراً في الرواية ١٤: علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً. فهذا  
التعبير عام ولا يختص بأرض الدور.

وهكذا في الرواية ١٦: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار  
شيئاً. وفي هذه الرواية وإن جاء التعبير بالبناء ولكن ليس هذا قرينة  
على أن المراد من العقار هو أرض الدور وذلك لوجود التعبير بالنخل  
والشجر أيضاً وهما لا يناسبان أرض الدور، فتدبر جدّاً.

وهكذا جاء في الرواية ١٧: النساء ليس لهنّ من عقار الرجل.  
وهذا التعبير أيضاً عام.  
هذا أولاً.

وثانياً: إن الاستدلال للقدر المتيقن بالحكمة الواردة في الروايات،  
غير تام جداً لإمكان تحقق المزاحمة في أرض الزرع والشجر أيضاً،  
ولا يختص ذلك بأرض الدور

هذا مضافاً إلى عدم انحصار الحكمة بذلك في الروايات، بل قد ذكر  
فيها عنوان أنها ليس لها نسب ترث به، كما جاء في الحديث ٣: لأن  
المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم.

كما أنه جاء فيها عنوان أنها لا ترث لأنها في معرض التغيير  
والتبديل، وما كان قابلاً للتبدل فالمناسب الإرث عنها يكون قابلاً  
للتبدل وهو غير الأرض كما جاء في الحديث ١٤: لأن العقار لا يمكن  
تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة  
ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك؛ لأنه لا يمكن  
التفصي منها، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويدهب  
كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره.

وقد ذكرنا سابقاً أن الشيخ في الاستبصار قد ذكرها متصلةً  
بالرواية الثالثة عشر، فراجع.

### مقتضى الحكم الثلاثة

وهنا بحث وهو أنّه هل المستفاد من الحكم الثلاثة أنّ المرأة لا ترث من أرض الدور فقط أم لا؟  
يمكن أن يقال إنّه إذا كنّا نحن ومسألة المزاحمة فقط لقلنا بأنّه لا يبعد اختصاصها بأرض الدور، ولكن مقتضى الحكمة الثانية والثالثة عدم الإرث من جميع الأراضي.

### الفرق بين العلة والحكمة

الظاهر أنّ التعبير بالعلة والحكمة في الروايات لا يدلّ على وجود الاختلاف بينهما من جهة علم الحديث، وقد يعبر كثيراً عن الحكمة بالعلة وبالعكس، ولكن بينهما فرق في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.  
وبيان الفرق الحقيق الدقيق بينهما أيضاً ليس بسهل ولكن نحن نذكر ما يمكن أن يشير إلى الفوارق الموجودة بينهما:

### الفرق الأول

إنّ العلة يدور الحكم عليها وجوداً وعدماً؛ بمعنى أنّه مع وجود العلة يكون الحكم موجوداً ومع عدمها يكون الحكم منتفياً بخلاف الحكمة فإنّ الحكم يدور عليها وجوداً ولكن لا يدور عليها عدماً.  
وبعبارة أخرى: تكون العلة مطردة بخلاف الحكمة.

فإن الإسكار إذا قلنا بأنه علة لحرمة الخمر يكون وجوده موجباً لوجود الحكم، وعدهم موجباً لعدم الحكم، بخلاف النهي عن الفحشاء في الصلاة فهو مع عدمه لا يكون موجباً لاتفاق الوجوب في الصلاة. وأيضاً اختلاط المياه في العدة في باب الطلاق من مصاديق الحكمة، يعني أنه مع عدمه لا يكون لزوم العدة منتفياً.

### الفرق الثاني

إن العلة عنوان دائمي ولا أقل غالبي بخلاف الحكمة فلا يعتبر فيها أن تكون غالبيةً فإن الشارع قد اعتمد عليها ولو بالفرد النادر منها؛ فثلاً في حرمة الزنا قد اعتمد الشارع على مسألة اختلاط المياه، وهذه وإن كانت قليلة وفرضنا واحداً بين الماء ولكن الشارع قد اهتم بها.

### الفرق الثالث

إن العلة واحدة غالباً والحكمة متعددة غالباً، فقد ذكر لحرمة الزنا حكماً متعددة، كما أنه ذكر لوجوب الصلاة والصيام حكماً عديدة. ومع الالتفات إلى هذه الفروق<sup>(١)</sup> يصح أن يُقال إن المزاحمة في

---

(١) وقد ذكرنا بعض هذه الفوارق في رسالتنا حول التلقيح الصناعي فراجع، ولعل المراجع يجد الاختلاف بينها وبين ما ذكرناه في المقام فليتدبر.

المقام من قبيل الحكمة وليس علة لحرمان الزوجة عن العقار<sup>(١)</sup>، وعليه فلو فرضنا عدم تزويج المرأة المتوفى عنها زوجها ثانياً أو تزويجها ولكن وعدت بعدم إتيان الزوج إلى الدار لما كان الحكم بالحرمان منتفياً.

وبناءً عليه لا يرد ما أورده الحقيق الأرديبلي من أن هذه الحكمة إنما تقتضي الحرمان من عين تلك الأمور لا قيمتها<sup>(٢)</sup>.

فإن الحكمة ليست قابلاً للاستدلال والنقض من جهة أنها ليست دخلة في الحكم وليس جزءاً من موضوع الحكم.

**الفرض الثالث:** أن يقال باتحاد الروايات وعدم وجود الاضطراب بين التعبير بمعنى أن الأرض والعقار والضياع والقرى كلها ترجع إلى معنى واحد وقد أثبتنا واخترنا ذلك.

فالنتيجة في هذا الفرض واضحة وهي أن الإمام طهرا كأنه قال: لا ترث المرأة من جميع الأراضي، فتدبر.

والنتيجة إلى هنا أن روايات الطائفة الأولى وهي السبعة عشر دالة على حرمان الزوجة من جميع الأراضي.

(١) قد صرّح بذلك كثير من الأعاظم كالشهيد الثاني في رسالته (٤٨٢: ١) حيث قال: المطلب الخامس في بيان الحكمة في هذا الحرمان، وأيضاً السيد المحقق البروجردي في تقريرات ثلاثة، فراجع.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان (١١: ٤٥٠).

**الطائفة الثانية:** ما يكون ظاهرها عدم حرمان المرأة مطلقاً، وتدلّ على أنها ترث من كلّ شيء تركه الزوج، وهي:

١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيه، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء تركه وتركـت<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيه.

والرواية موثقة؛ لأنّ سند الشيخ إلى حسين بن سعيد صحيح على ما ذكره الأردبيلي في جامع الرواية. وأمّا فضالة فالمراد منه فضالة بن أيوب الأزدي، قال النجاشي: عربي صميم سكن الأهواز روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام وكان ثقة في حديثه مستقياً في دينه<sup>(٢)</sup>، ووثقه أيضاً الشيخ الطوسي<sup>(٣)</sup>. وأبان مشترك بين أبيه، أبان بن تغلب وأبان بن عثمان وهما ثقان، كما أنّ فضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور كلاهما من الثقات.

(١) الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨١)، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦، ٢١٢، الباب ٧، باب أنّ الزوج يرث من كلّ ما تركت زوجته وكذا جميع الوراثات، ح ١.

(٢) رجال النجاشي: ٣١٠.

(٣) رجال الطوسي: ٣٤٢.

ودلالتها على إرثها من جميع ما تركه الزوج واضحة.

٢- بالاسناد عن أبى بن عثمان، عن عبيد بن زرار والفضل أبى العباس قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشيخ الطوسي في استبصاره توجيهين للرواية الأولى:

الأول: الحمل على التقية.

والثاني: تخصيصها بسائر الروايات الدالة على الحرمان. والجمع منها أمكن أولى من الطرح<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن التوجيه الثاني غير صحيح جداً، فإن السؤال الموجود في الرواية يكون عن دائرة الحرمان، والجواب ظاهر في عدم الحرمان أصلاً، فع وجود هذا السؤال كيف يمكن التخصيص في الجواب؟ اللهم إلا أن يقال: إن الملاك هو الجواب وخصوصيات السؤال لا دخل لها في ظهور الجواب في العمومية، فإن كلام الإمام عليه السلام دال على إرثها من جميع ما تركه الزوج.

وقد ذكر الشيخ طریقاً ثالثاً وهو حمل موثقة ابن أبي يعفور على ما

(١) الكافي ٦: ١١٩ ح، الاستبصار ٣: ٣٤٢ ح (١٢٢١)، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٩ ح ٩ من أبواب المهرور.

(٢) الاستبصار ٤: ١٥٥.

إذا كان لها ولد من الزوج، والروايات الدالة على الحرمان تحمل على ما إذا لم يكن لها ولد منه وذلك بقرينة مقطوعة ابن أبي أذينة، وسيأتي البحث حوالها إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: موثقة ابن أبي يغور أو ما دلّ على عدم الحرمان يحمل على التقيّة كما ذهب إليها جمّعُ كثير من الأعاظم، قال الشهيد في رسائله: وروایة ابن أبي يغور الدالة على عموم الإرث ظاهرة في التقيّة لأنّها موافقة لمذاهب جميع من خالقنا<sup>(١)</sup>.  
ومع عدم الحمل على التقيّة نقول إنّها لا يقاوم الروايات المتواترة الدالة على الحرمان.

وقد يقال: إنّ روایة ابن أبي يغور تعارض الروايات الدالة على الحرمان، وفي فرض التعارض نرى وجود مرجح في كلّ منها؛ فإنّ الأولى موافقة لظاهر القرآن الكريم: «وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، والثانية مخالفة للعامة، وفي هذا المورد وقع الاختلاف بين الأصوليين فذكر بعضهم تقديم المرجح المضموني على المرجح الجهي وعليه تقدم الأولى، وذهب بعض آخر إلى عكس ذلك وعليه تقدم الثانية أي ما دلّ على الحرمان، وقد ذكر بعض كالمحقق الخراساني<sup>(٣)</sup> بأنه

(١) رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٨ و ٤٦٩.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) كفاية الأصول: ٤٥٣.

لَا ترتيب بَيْنَ الْمُرْجَحَاتِ.

وَالتحقيق تقديم المرجح المضمني للمرجح الجهي وذلك للرواية  
الواردة في المقام وهي:

ما ذكره الرواندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث  
أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد، وعلي ابني علي بن عبد الصمد،  
عن أبيها، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر ابن  
بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد  
بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال  
الصادق عليه السلام: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعرِضُوهُمَا عَلَى  
كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدُوهُ فَإِن  
لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ فَمَا وَافَقَ  
أَخْبَارُهُمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارُهُمْ فَخَذُوهُ<sup>(١)</sup>.  
وقد اختاره **المحقق الخوئي**<sup>(٢)</sup> و**المحقق الوالدين**<sup>(٣)</sup> استناداً إلى هذه  
الرواية.

ثُمَّ إِنَّهُ قد احتمل أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ بَابِ قَاعِدَةِ الْالْزَامِ فَتَكُونُ فِي

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩ ح ١١٨، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية  
العمل بها.

(٢) مصباح الأصول ٤١٩: ٣.

(٣) في موارد كثيرة، منها: تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٤: ٣٣١.

مورد تكون المرأة من الفرقـة الإمامية والمـيت من المـخالفـين وبناء على جـريـان القـاعـدة تـرـثـ المـرأـةـ منـ جـمـيعـ ماـ تـرـكـهـ الزـوـجـ،ـ ثـمـ قـالـ إـنـ هـذـاـ حـمـلـ خـلـافـ الإـطـلاقـ،ـ وـفـيهـ:ـ إـنـ هـذـاـ الـاحـتـالـ بـعـدـ جـدـاـ،ـ فـإـنـ المـفـروـضـ عـنـ السـائـلـ أـنـ المـرأـةـ مـحـرـومـةـ مـنـ العـقـارـ وـهـوـ يـسـأـلـ عـنـ الرـجـلـ هـلـ هـوـ مـثـلـ المـرأـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـلـاـ يـرـتـبـطـ سـؤـالـهـ بـمـسـئـلـةـ الـالـزـامـ.

### كلام حول الآية الشريفة ١٢ من سورة النساء

والظاهر من كلمـاتـ منـ تـعـرـضـ هـذـهـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ أـنـ الإـطـلاقـ أوـ العـمـومـ فـيـهـ مـسـلـمـ،ـ بـعـنـيـ أـنـ الآـيـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ أـنـ إـرـثـ الزـوـجـ رـبـعاـ أوـ ثـنـانـ إـنـماـ هـوـ مـنـ جـمـيعـ ماـ تـرـكـهـ الزـوـجـ.

قال الفاضل الجواد: ومقتضى العموم أن لها الربع أو الثمن من جميع ما تركه الزوج<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: إن الموصول موضوع لإيجاد الإشارة، وبهذا امتازت ما الموصولة عن الموصوفة؛ لأن معنى ما الموصولة ما يعبر عنه بالفارسية (آن چيزى) بخلاف الموصوفة فإذا كان في البين شيء معهود رجعت الإشارة إليه وإلا فالموصل يشمل جميع ما يمكن أن يشار إليه؛ لأن القول باختصاص الإشارة بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، فعلى هذا يكون مفاد الآية

(١) مـالـكـ الـافـهـامـ ٤: ١٧٥ـ

الكريمة عموم إرث الزوجة من أعيان التركة<sup>(١)</sup>.  
ولا يخفى ما فيه من أنه اجتهاد محض في اللغة وهو غير صحيح  
جدًا.

ونقول: إنَّ في دلالة الآية على العموم تأكُّل جدًا، ووجهه.  
أولاً: أنَّ الكلمة ما الموصولة ليست من ألفاظ العموم، واستفاده  
الشمول من لفظ - تركتم - متوقفة على الإطلاق وهو مشروط بكون  
المتكلِّم في مقام البيان من هذه الجهة.

ثانياً: أنَّ الظاهر أنَّ الله تبارك وتعالى ليس في مقام البيان بالنسبة  
إلى ما ترك، بل في مقام بيان مقدار السهام من الربع والثلث ولكن  
لا يعين ولا يبيَّن أنَّ السهم هل هو من جميع ما تركه الزوج أو من  
بعض ما تركه الزوج، كما أنَّ قوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>  
إنما هو في مقام بيان موارد الجواز للنكاح ولا يدلُّ على عموم (ما  
طاب لكم) حتى يقال بأنَّ قوله تعالى: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ»  
مختص للعموم.

وكذلك قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثَيَيْنِ»<sup>(٣)</sup> ليس في مقام بيان ما تركه الميت، بل إنما هو في مقام

(١) رسالة في ارث الزوجة المطبوعة في كتاب صيانة الأبانة: ١٦٨ و ١٦٩.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة النساء: ١١.

وجود الفرق بين الذكر والأُنثى في الورثة.

وبالجملة: في دلالة الآية الشريفه على إرثها من جميع ما تركه الزوج تأمل جدًا، والآية من هذه الجهة بجملة، والله أعلم.

وعليه فلا يصغى إلى ما تخيله بعض من عدم اعتناء فقهاء الشيعة في استنباطاتهم الفقهية إلى القرآن الكريم، كيف وهم من أدق الباحثين في القرآن الكريم سيرًا في آيات الأحكام ولا يناسب أن نعترض على صاحب الجواهر وأمثاله بأنهم تركوا القرآن واعتمدوا على الروايات المخالفة. وليس هذه النسبة إلا وفي الواقع اعترافاً على الأئمة الأطهار عليهم السلام حيث إنهم صرّحوا بحرمان الزوجة من العقار، كما أنهم صرّحوا باختصاص الحبوة بالولد الأكبر، وفقهاء الشيعة تبعهم بما أنّ كلامهم حجّة على حسب كلام الرسول الأعظم الوارد في حديث الثقلين<sup>(١)</sup> والذي مفاده أنّ العترة الطاهرة هم المرجع الديني والعلمي في جنب القرآن الكريم.

وبالجملة: إما أن لا يكون للأية إطلاق كما اخترناه، وإما أن يكون له إطلاق، وكلامهم مخصوص أو مقيد له.

ويؤيد الأول أنه ما اعترض عليهم أحدٌ من أصحابهم عليهم السلام، ولم ينافشوهم بأنّ كلامهم في حرمان الزوجة مخالف للقرآن العزيز، مع

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤، بحار الأنوار ٢: ١٠٠.

أنهم في الموارد الأخرى إذا كان في أذهانهم شيء من توهّم المخالفه للقرآن ذكره وطلبوا الجواب من الإمام طهرا، فراجع الروايات. وعليه فلا يصح أن يقال بترجح موثقة ابن أبي يعفور علىسائر الروايات الداللة على الحرمان من جهة أنها موافقة للقرآن الكريم، هذا أولاً.

وثانياً: إن المراد من المخالفه ولزوم ترك المخالف للقرآن هي المخالفه التبانيه ولا تشمل المخالفه بالعموم والخصوص كما هو واضح. وثالثاً: إن رواية عبد الرحمن وإن صرّح الشيخ بأنّها صحيحة ولكن الظاهر أنها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، وبناءً على ذلك نقول بتساقط المرجحين ونذهب إلى أن موثقة ابن أبي يعفور وبعض ما دلّ على عدم الحرمان لا يقاوم الروايات المتواترة الداللة على الحرمان كما هو واضح جداً.

الطاقة الثالثة: وهي منحصرة بقطوعة عمر بن أذينة وهي ما ذكره الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة في النساء، إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع<sup>(١)</sup>.

(١) الاستبصار ٤: ١٥٥ ح (٥٨٢)، ١٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٦٣، الباب ٧ ح ٢، كتاب الفرائض، أبواب ميراث الأزواج.

والمستفاد من هذه الرواية أمران:

**الأول:** أنها شاهدة للجمع بين الطائفة الأولى والثانية؛ يعني أن نحمل الأولى على ما إذا لم يكن للزوجة ولد من الزوج، والثانية على ما إذا كان لها ولد.

**الثاني:** لو فرضنا عدم صلاحية تعارض الثانية مع الأولى وقلنا بلزوم حملها على التقية أو الإعراض أو شيء آخر، فهذه الثالثة قرينة على تقييد الأولى بما إذا لم يكن لها ولد.

والظاهر أنَّ فتوى كثير من المتأخرین وجمع من المتقدمين، بالتفصيل بين ذات الولد وغيرها مستندة إلى هذه المقطوعة وإن كان للقول بالتفصيل طرقاً أخرى نذكرها إن شاء الله تعالى.

والكلام حول هذه الطائفة في مطلبين:

**المطلب الأول:** هل هذه رواية صادرة عن المعصوم عليه السلام أم لا، بل يحتمل أنها من فتاوى ابن أذينة من جهة أنها مقطوعة غير مسندة إلى الإمام عليه السلام وقد ثبت في محله كبروياً عدم اعتبار المقطوعة كالمضمرة والمرسلة.

والظاهر أنَّ التعبير بالمقطوعة في كلمات الفقهاء هو الأعمّ مما إذا لم يذكر اسم الإمام لا صراحة ولا إشارة، وممّا إذا كان اسمه الشريف مذكوراً إشارة. نعم، قد خصّ أهل الدراسة هذا الاصطلاح

بالمعنى الأول<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فقد اختلفوا في أن المقطوعة هل تجبر بالشهرة - بناءً على أن الشهرة جابر لضعف السند أم لا، كما أن الأحاديث المرسلة والضعيفة تجبران بعمل المشهور أم لا، بل الفرق موجود بين المقطوعة وغيرها؟

فقد صرّح الحُقْقَى السبزواري في كفايته<sup>(٢)</sup> وتبعه صاحب الجواهر<sup>(٣)</sup> بأن عمل المشهور لا يكون جابراً لضعف المقطوعة من جهة أن الجبران إنما هو فيها إذا كان الكلام منقولاً عن الإمام عليه السلام، وأمّا فيما إذا لم يكن منقولاً فلا معنى ولا موضوع للجبران.

وبعبارة أخرى: عمل المشهور إذا كان مستنداً إلى الرواية الضعيفة يكون جابراً لضعفها، وفي المقطوعة من جهة أنه لم يحرز أنها كلام الإمام عليه السلام أو كلام غيره فلا يحرز استناد المشهور، بل لا موضوع ولا معنى لاستناد المشهور.

نعم، ذهب بعض الحُقْقَين كالشعراني إلى عدم الفرق في المقام، فقال: وليس وجه الفرق ظاهراً عندي بل كلاهما (المقطوعة والمضمرة) يجبران بالشهرة إن قيل بالانجبار، ولا فرق بينهما

(١) راجع مقباس الهدایة ١: ٣٣٠ و ٣٣١.

(٢) كفاية الفقه ٢: ٥١٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢١١.

وبين سائر الضعاف؛ لأنَّ مناط جبر الشهرة قوَّةُ الظنِّ بكون الحديث أو مضمونه صادراً من المعصوم، وهذا حاصل في المقطوعة أيضًا<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه.

وقد تبعه بعض الفقهاء وقال: لا فرق بين المقطوع والمرسل إذا حصل الاطمئنان بصدور المتن أو المضمون من المعصوم وعمل المشهور وفتوى الأصحاب وتخريجه في الكتب المعدَّة يوجب الاطمئنان بالصدور<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ حصول العلم أو الاطمئنان متوقف على استناد المشهور إلى الرواية بما أنها كلام المعصوم عليه السلام، وموضع الاستناد في المقام منتفٍ جدًا فتدبر.

هذا، مضافاً إلى أنَّا قد أثبتنا في بيان الأقوال أنَّ القول بالتفصيل ليس مشهوراً عند القدماء لو لم يكن القول بالإطلاق مشهوراً، وقد صرَّح السيد بحر العلوم في بلغة الفقيه بأنَّ القولين متكافئان<sup>(٣)</sup>.

وبعد ذلك نقول: قد صرَّح جمع بكونها رواية عن المعصوم وذلك من جهة القرائن الموجودة؛ ذهب إليه صاحب مفتاح الكرامة<sup>(٤)</sup>

(١) الوافي: ١٣: ٧٨٧.

(٢) رسالة في ارث الزوجة المطبوعة في كتاب صيانة الإيابة: ١٩٧.

(٣) بلغة الفقيه: ٣: ٩٧.

(٤) مفتاح الكرامة: ٨: ١٩١.

والشعراوي وبعض المعاصرين، ولكن صرّح الكثير منهم بأنّها غير محرزة الرواية ويحتمل أن تكون من فتاوى ابن أذينة:

قال الأردبيلي رحمه الله:

بل ظاهرها أنّه فتواه حيث ما أسند إلى أحد ولا بظاهر ولا بمضمّن، بل هو قال من عند نفسه كما يقول الإنسان فتواه وليس هي مثل سائر المقطوعات والمرسلات حتّى يقال الظاهر أنّ نقل مثله إنّما يكون عن الإمام عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وقال السبزواري رحمه الله:

بل الظاهر أنّه كلام ابن أذينة وفتواه وليس شأنه شأن سائر المرسلات والمقطوعات والمضمّرات التي يقال فيها: إنّ الظاهر أنّ نقل مثلها إنّما هو عن الإمام <sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله:

وأمّا رواية ابن أذينة فهي مقطوعة لأنّه لم يستند القول إلى الإمام فسقط الاحتجاج بها رأساً <sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ محمد تقى البروجردي رحمه الله:

لا حتمال كونها رأياً من الراوي <sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٤٤.

(٢) كفاية الفقه ٢: ٨٦.

(٣) رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٩.

(٤) نخبة الأفكار: ١٣ و ١٤.

وتبعه الحقائق الأرسطي<sup>(١)</sup>.

واللازم ملاحظة قرائن الطرفين:

**القرائن الدالة على أنها رواية**

١ - تكرّره في الجوامع العظام الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهذيب التي ما سبقت إلا للرواية عن المقصود<sup>(٢)</sup>.

وفيه:

أولاً: قد مرّ منا أنّ الشيخ وإن ذكرها في الاستبصار ولكن كلامه مشعر بعدم ارتضائه كما صرّح به العلامة في المختلف<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مجرد كون الكلام رواية عن الصدوق والشيخ لا يدلّ ولا يوجب أن يكون كذلك عند الجميع، فربما حصل لها اجتهاداً أنها رواية وهذا لا يجب اتباعه.

ثالثاً: قد يوجد بعض الفتاوى في هذه الكتب الثلاثة فإنّ كثيراً ما يوجد فيها المقطوعات التي لم يعتمد عليها الفقهاء فلا بدّ من حملها على كونها من قبيل فتاوى الرواية، وإليك بعض النماذج:  
أ - في مسألة نجاسته الغسالة، وقد ذكرت رواية عن ابن سنان دالة على نجاستها.

(١) رسالتان في الإرث ونفقة الزوجة: ٢٠٧ و ٢٠٨.

(٢) المختلف ٥٦:٩.

وقال المحقق الخوئي: والرواية مقطوعة لا يعتمد عليها وإنما هو  
كلام من أبي بصير<sup>(١)</sup>.

فهذا الكلام يحمل على أنه من فتاوى أبي بصير.

ب - في مسألة كفارة الادهان أنها شاء إذا كان عن علم وعمد،  
قال المحقق الخوئي: لكن الذي يهون الخطيب أن مدلول الرواية  
لم يكن منقولاً عن الإمام عليه السلام، بل الظاهر أن ذلك فتوى لمعاوية بن  
عمّار... فت تكون الرواية مقطوعة، ودعوى الجزم بأن معاوية بن  
عمّار لا يفتى إلا بما سمع من الإمام ولا يخبر إلا عنه عهدها على  
مدعها<sup>(٢)</sup>.

ج - قد ذكر المحقق الإمام الخميني رضوان الله عليه رواية عن  
رفاعة وقال:

إنها مقطوعة غير منسوبة إلى المعصوم عليه السلام ولعله فتواه<sup>(٣)</sup>.  
رابعاً: لو بنينا على هذه المقطوعة لكان اللازم قبولسائر  
المقطوعات أيضاً لوجودها أيضاً في الكتب الحديثية، مع أن دأب  
القوم ليس كذلك وقد صرّحوا في كثير من الموارد بعدم اعتبار  
المقطوعة، كما أنهم صرّحوا بأن مجرد الظن بكونها موصولة إلى

(١) التبيغ ٢: ٣٧٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦١.

(٣) كتاب الطهارة ٢: ١٩٠.

الإمام عليه السلام غير كاف في الاعتماد عليها؛ فقد صرّح ابن أبي عقيل بأنّ مقطوعة هشام بن سالم (كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيه الديمة وفي أحدهما نصف الديمة) غير معتمد عليه<sup>(١)</sup>.

وصرّح أيضاً الشيخ في الاستبصار بأنّ الرواية الواردّة في المصلي وهو يصلّي وفي قبّلته نار؛ بأنّ هذه رواية شاذة مقطوعة الإسناد<sup>(٢)</sup>.

وصرّح صاحب الحدائق بأنّ ما ذكره عمر بن يزيد وقال: الرمل في وادي المحسّر قدر مأة ذراع، مقطوعة غير قابلة للاعتّاد<sup>(٣)</sup>.

فالسؤال المهمّ أنّ الفقهاء قد صرّحوا بعدم اعتبار سائر المقطوعات، فكيف ذهب بعضهم إلى جواز العمل بهذه المقطوعة؟!  
٢ - كون الراوي عن ابن أذينة، هو ابن أبي عمير، وهذا يكشف عن أنها رواية.

قال في مقتاح الكرامة: مضافاً إلى أنّ راويها ابن أبي عمير الذي علم حاله في التحفظ والتحرّز فلعلّها كانت مسندة إلى معصوم عن ثقة ولما ذهبت كتبه نسي الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن أذينة وإلا فما كان ابن أبي عمير ليروي مذهب ابن أذينة ومثله يعقوب بن يزيد الثقة، وكذا محمد بن أحمد الثقة الجليل، بل ولا

(١) حياة ابن أبي عقيل وفقهه: ٥٤١.

(٢) الاستبصار ١: ٣٩٦.

(٣) الحدائق ١٧: ٥.

كان الشيخ والصدوق الذي لا يروي إلا ما هو عنده حجّة بينه وبين ربّه عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الشعراوي: وبالجملة فعمر بن أذينة من أضبط الناس على ما يعرف من تتبع روایاته وكان له كتاب الفرائض وما في كتابه منقول كثيراً عن جماعة من أصحاب الصادقين عليهم السلام ولم يكن يكتفي بالسماع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأي ابن أذينة بعيد في الغاية ومدفوع بشهادة العمل بها وليس ابن أذينة ممن نقل عنه قول اجتهاداً كالفضل ويونس وجعفر وسماعة، ولابدّ أن يكون علماؤنا عارفين بقرائن في كتابه تدلّ على كونه منقولاً عن الإمام عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وفيه:

أولاً: إنّا تتبعنا أكثر الموارد التي نقل ابن أبي عمر عن ابن أذينة، فقد ورد هكذا:

- ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زرار.

- ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم.

- ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن محمد بن حكيم عن ميمون.

- ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) مفتاح الكرامة ٨: ١٩١.

(٢) الوافي ١٣: ٧٨٧.

- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأحول.
- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد العجل.
- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبدالله بن سليمان عن حمran بن أعين.
- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام.
- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة.
- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم، زرار، معمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي.
- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرار وبكير ابني أعين.
- ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما.
- وأنت ترى أنه في جميع الموارد يذكر من نقله ابن أذينة عنه حتى فيما إذا كان متعددًا يصرح بأسمائهم، فكيف نسي في هذا المورد؟!
- وحتى إذا كان الإمام مردداً يعبر عنه بأحدهما ولا يصرح باسمه الشريف، فكيف في هذا المورد لم يذكر الراوي والمروي عنه؟!
- هذا، ويستفاد من التتبع أنَّ ابن أذينة قليلاً ما يذكر عن الإمام عليه السلام
- بدون واسطة، بل في أكثر الموارد يذكر مع الواسطة.
- وبذلك يظهر أنَّ ما ذكره في ذيل كلامه من اعتقاد الأجلاء على هذه

العبارة بعنوان الرواية غير تامة؛ فإنَّ محمد بن أحمد بن يحيى قال النجاشي في حُقْدَه: كان ثقة في الحديث إِلَّا أَنَّ أصحابنا قالوا كأن يروي عن بعض الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عَمَّن أَخْذَه<sup>(١)</sup>.

### القرائن الدالة على أنها فتواه ورأيه

١- إنَّ هذه المقطوعة كانت برأي ومنظر من الشيخ المفید والسيد المرتضى وابن إدريس والمحقق في النافع وكاشف الرموز، فالسؤال أَنَّهُمْ لَمْ يعتمدوا عليها ولم يستندوا إليها؟ فهل من الممكن أن يكون عندهم بعنوان الرواية ومع ذلك لم يتعرّضوا لها؟

وبعبارة أخرى: إذا كانت المقطوعة رواية عندهم فلا أقلَّ كأنَّ اللازم أن يذكرونها ويصرّحون بعدم الاعتماد عليها أو لزوم الإعراض عنها، مع أَنَّ نرى عدم تعرّضهم لهذه المقطوعة، فهذا يقوّي كونها فتوى له ولا أقلَّ من الشك في كونها رواية.

٢- إنَّ الروايات النافية المطلقة كانت بصدق بيان جميع الخصوصيات ونَدَعَيْ أَنَّهَا لم تكن في حد الإطلاق فحسب، بل هي أقوى من الإطلاق وتكون بمنزلة المصححة بعدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، فإنَّ السائل حينما كان يسأل عنهم <sup>عليهم السلام</sup>: ما هنَّ من

(١) رجال النجاشي: ٣٤٨، رقم ٩٣٩.

الميراث وكان الإمام بصدق بيان جميع المخصوصيات ولم يتفوه بالفرق بين ذات الولد وغيرها، يظهر أن الفرق غير صحيح جداً.  
وبعبارة أخرى الروايات تدل على عدم الفرق من جهة الإطلاق المقامي وهو أقوى من الإطلاق اللفظي، فتدبر.

فكيف يتصور أن الإمام عليه السلام يذكر حكم الطوب والخشب والقصب ولكن لم يذكر الفرق بين ذات الولد وغيرها.

٣- إن الرواية الخامسة من الروايات السبعة عشر (صحيحه الفضلاء الخامسة) التي راواها ابن أبي عمير عن ابن أذينة صريحة في عدم الفرق بين وجود الولد وعدمه، فإن الإمام يصرّح فيها بأنّها تعطى ربّها أو ثمنها، والرابع في فرض عدم وجود الولد للميت والثمن في فرض وجوده.

ولا يخفى أن التفصيل في المقام فيما إذا كانت المرأة ذات ولد من الميت وجود الفرق بينه وبين وجود الولد للميت واضح، فيمكن أن يكون للميت ولد من امرأة أخرى صارت مطلقة ولكن بعد التزويج بامرأة أخرى لم يكن له منها ولد، ومع وجود الفرق بينهما في نفس الأمر لكن الظاهر اتحادهما في الرواية يعني وجود الولد للميت من هذه المرأة المتوفى عنها زوجها، فتدبر جداً.

وبالنتيجة: كيف يمكن لابن أذينة أنه نقل عن الفضلاء الخامسة من أحد هما عليه السلام كلاماً دالاً على عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، ثم

يذكر ثانياً وجود الفرق بينهما، وهل هذا كاشف عن كون الثاني ليس روایة بل هي فتواه ورأيه.

٤ - يستفاد من كلمات الرواية في هذه الروايات أن عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها كان أمراً مسلماً عندهم، كما أنه يستفاد من بعض الروايات أن حرمان الزوجة من العقار كان مفروضاً واضحاً عندهم، فما ذكره ابن أبي يعفور من أن الرجل يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك يعني من العقار شيئاً.

٥ - ما مرّ منا<sup>(١)</sup> من أنه بعد التتبع في ما ذكره ابن أذينة نرى أنه في كثير من الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام مع الواسطة حتى في بعض الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام بالوسائل المتعددة، فهذا يوجب ظناً قوياً لنا في أن المقطوعة ليست كلاماً من الإمام، وأيضاً لم يكن منقولاً عن أحد من أصحابه عليه السلام.

فبالتالي: القرائن الدالة على كونها رأيه وفتواه قوية جداً، ونحن لا نحتاج إلى هذه القرائن، بل يكفي عدم إثبات كونها كلاماً من المقصوم عليه السلام فلا يمكن الاعتماد عليها.

**المطلب الثاني:** وجود الإشكالات فيها من حيث الدلالة مع فرض كونها كلاماً من الإمام عليه السلام:

(١) في ص ٦٩.

**الأول:** إذا بنينا على كونها كلاماً من الإمام ط وجعلناها شاهداً للجمع بين الروايات النافية والروايات العامة المثبتة فيلزم من ذلك إخراج مورد بعض الروايات منها، وهذا قبيح جداً.

توضيح ذلك: أن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس قالا: قلنا لأبي عبدالله ط: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء.

في هذه الرواية من جهة أنه صرّح ط بنصف الصداق، نفهم عدم وجود ولد للميت، فلو حملنا هذه الرواية - بقرينة مقطوعة ابن أذينة - على ما إذا لم يكن لها ولد ليلزم إخراج مورد الرواية، وهذا قبيح.

وهذا الإشكال متين لا يمكن دفعه.

**الثاني:** إن حمل الروايات النافية على ما إذا لم يكن لها ولد، حمل على الفرد النادر فإنّ الغالب وجود الولد لها منه.

وقد أجب عنـه بـوجهـه:

أولاً: بأنه ليس نادراً، بل أكثر ما لا يكون للزوجة ولد من زوجها المتوفى.

وفساده واضح ولعله من سهو قلمه الشريف.

**ثانياً:** إن هذا الحكم حيث إنه على خلاف القاعدة والأصل

والروايات الدالة عليه بحكم التعليل الوارد فيها تناسب مع غير ذات الولد<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب لا يرتبط بالإشكال أصلًا، مضافاً أنَّ الحكمة لو لم يكن أنساب مع كونها ذات ولد لما كان ظاهراً في غير ذات الولد، بل من هذه الجهة عامٌ، وقد صرَّح صاحب مفتاح الكرامة بأنَّ نسبة الحكمة إليها سواء وإن كان بالنسبة إلى غير ذات الولد أقوى<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ورد التفصيل في الروايات بين قيمة البناء وعین التربة.

وهذا الجواب أيضاً غير مرتبط بالإشكال كما هو واضح.

رابعاً: عدم مرکوزيَّة العمل به في ذات الولد حتى من قبل أصحاب الأئمَّة عليهم السلام، بمعنى أنَّ ارتکاز أصحاب الأئمَّة عليهم السلام عدم حرمان الزوجة إذا كان لها ولد.

وفيه: كيف يعتمد على هذا الارتکاز، وكيف يدعُيه مع أنَّ أصحاب نقلوا هذه الروايات المستفيضة غير المفضلة بين ذات الولد وغيرها.

ثمَّ قال: فلا يلزم من اختصاصه بخصوص الزوجة غير ذات الولد تخصيص عمومات أو مطلقات واضحة عامة البلوى بموارد نادرة ليكون مستهجناً أو غير محتمل، بل على العكس من ذلك باعتبار

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ٢٨.

(٢) مفتاح الكرامة ١٩١٨. (ط. القديمة)

غموض أصل مفاد هذه الروايات وكونه على خلاف الأصل والقاعدة وظواهر القرآن والأحاديث والشهرة وعمل المتشرّعة.

أقول: لا شك في وضوح الإطلاق في الأخبار والروايات النافية وادعاء الغموض فيها غير صحيح جدًا، كما أن مخالفة الأصل والقاعدة غير واضحة جدًا.

فأي أصل أو قاعدة تدل على إرثها من جميع التركة!!! وأما ظواهر القرآن فقد مرّ الجواب عنها، كما أنّ النسبة إلى الشهرة قد مرّ بطلانها، وكذلك عمل المتشرّعة.

وبالنتيجة هذه الوجوه للجواب عن الإشكال لا يمكن الاتكال عليها، وعليه فالجواب الصحيح أن يقال: إن المستهجن هو تخصيصات متعددة متكررة، وأما التخصيص إذا كان واحداً ولكن الأفراد التي تخرج عن دائرة العام كانت كثيرة لم يكن مستهجننا، فإذا قال: اعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الرقبة الكافرة، فيصح التقييد ولو كان أفراد المؤمن بين الرقبات قليلاً.

الثالث: إن ما ذكره ابن أذينة إنما هو بالنسبة إلى الرابع، فإنه قال: في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع، والاعتماد عليه موجب لعدم حرمان الزوجة عن الرابع وحرمانها عن سائر الأراضي، وهذا مما لم يقل به أحد.

وقد أجيبي عنه: بأن الرابع القدر المتيقن من الحكم

بحرمان الزوجة من إرث الأرض بحيث لا يحتمل فقهياً ولا عرفاً - وبحسب لسان الروايات ومناسبة التعليل الوارد فيها - اختصاص الحرمان بغير الربع من الأراضي فتكون الصحيحة دالة على عدم حرمان الزوجة من إرث سائر الأراضي غير الربع بطريق أولى<sup>(١)</sup>. وهذا الجواب متين جداً، ونضيف إليه أنَّ هذا الإشكال يصح على القول المشهور، وأماماً بناءً على ما ذهب إليه المفيد فلا يرد كها هو واضح.

### الدليل الثاني للتفصيل: انقلاب النسبة

وقد يستدلُّ للتفصيل مع قطع النظر عن مقطوعة ابن أذينة، عن طريق انقلاب النسبة في المقام.

وتوضيح ذلك: إنَّ النسبة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية هي العموم من وجهه، بمعنى أنَّ الروايات الدالة على حرمان الزوجة من العقار مبادنة مع الروايات الدالة المصرحة بإيرثها من كلِّ شيء، ولكن من جهة وجود الإجماع على حرمان غير ذات الولد، تختص الثانية وبعد التخصيص تنقلب النسبة بين الأولى والثانية إلى العموم والخصوص المطلق، بمعنى أنَّ الثانية أخصّ مطلقاً من الأولى فتختص الأولى بها والنتيجة هي الحرمان في غير ذات الولد وعدم

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ٤٦: ٢٩.

الحرمان في ذات الولد:

قال السيد محمد آل بحر العلوم:

ربما يتوهّم في المقام، بل قد توهّم بعض المعاصرين،  
تخصيص المطلقات بغير ذات الولد مع قطع النظر عن مقطوعة ابن  
أذينة بدعوى اقتضاء الترتيب في علاج الأخبار المتعارضة وذلك  
بتقرير أنّ الأخبار الآمرة بإرثها مطلقاً من كلّ شيء مخصصة -  
أوّلاً - بالإجماع على حرمان غير ذات الولد، الخارجة به عن  
عمومها، وبعده تنقلب النسبة وتكون بينها وبين المطلقات النافية  
للإرث نسبة العام والخاص المطلق فتختص تلك المطلقات بها،  
وهو المنتج للتفصيل بعد الحمل عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه:

أولاً: الظاهر أنّ النسبة بين الأولى والثانية مع قطع النظر عن  
الإجماع، تكون عموماً وخصوصاً مطلقاً، يعني أنّ الأولى خاص  
والثانية عام، وليس النسبة تبانياً أو من وجهه حتى تنقلب بعد  
جريان الإجماع.

ولا ينقضي تعجبـي كيف غفل القوم عن هذا المطلب ولم يتفطنوا في  
الجواب إلى هذه الجهة. ويفيد ذلك أنّ الشيخ الطوسي رض في

(١) بُلْغَةُ الْفَقِيهِ ٣: ٩٩

الاستبصار<sup>(١)</sup> في مقام التوجيه بالنسبة إلى الطائفة الثانية ذكر وجهين:

الأول: الحمل على التقيّة.

الثاني: التخصيص بالطائفة الأولى.

وهذا لا يصح إلا إذا قلنا بأنّ النسبة بينها من قبيل العموم والخصوص مطلقاً.

ثانياً: التحقيق بطلان انقلاب النسبة كبروياً، ولللازم ملاحظة ظهور كل دليل مع دليل آخر، بحيث لو كان الدليل الأول عاماً ثم جاء المخصوص الأول والخصوص الثاني ليجب ملاحظة كل مخصوص مع العام، مع قطع النظر عن التخصيص.

وبعبارة أخرى: العام بعد التخصيص يكون ظهوره في العموم باقياً، وهذا الظهور هو الملاك في النسبة.

نعم، ذهب بعض أصحاب البلغة إلى قبول الكبri وعدم انتظامها في المقام، فقالوا: إن انقلاب النسبة أمر صحيح في المخصوص المتصل ولكن لا يجري في المفصل، وما نحن فيه يكون المخصوص هو الإجماع وهو ليس بمتصل كما هو واضح<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما ذكره البلغة وتبعه الشيخ محمد تقى البروجردي في

(١) الاستبصار ٤: ١٥٥.

(٢) بلغة الفقيه ٣: ١٠١.

النخبة<sup>(١)</sup> من عدم وجود إجماع على حرمان غير ذات الولد. نعم، هذا هو المتيقن في المقام بناءً على الحرمان، ولكن بين كون شيء متيقناً وبين دلالة الدليل وإقامة الدليل عليه فرق واضح.

ونلاحظ فيه أنَّ في انقلاب النسبة لا يلزم وجود الدليل الثالث، بل اللازم وجود شيء ثالث موجب للتصرُّف في الدليل الأول والثاني، فلا فرق بين الإجماع على هذا المقدار من الحرمان وبين كونه قدرًا متيقناً.

رابعاً: ما ذكره السيد الحقِّ الحكيم<sup>ت</sup> من أنَّ الإجماع مدركي لا يكون حجة<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مررًّا مراراً من أنَّ كون الإجماع مدركيًا لا يضر بحججته. خامساً: ما ذكره السيد الحقِّ الحكيم<sup>ت</sup> أيضاً من أنه بعد تسليم الكبرى لاتنقلب النسبة في المقام إلى العموم والخصوص المطلق، بل تنقلب إلى عموم وخصوص من وجده؛ وذلك لأنَّ الأخبار المورثة تصير بعد التخصيص بالإجماع عاماً من جهة عدم وجود الفرق بين العقار وغيرها، وخاصةً من جهة اختصاص الحرمان بغير ذات الولد، كما أنَّ الأخبار النافية الدائمة على الحرمان خاصٌ من جهة الحرمان عن خصوص العقار وعامٌ من

(١) نخبة الأفكار: ١٦.

(٢) رسالة في حرمان الزوجة من بعض الإرث؛ مجلة فقه أهل البيت<sup>ع</sup>، العدد ٤٣: ١٩٩.

جهة عدم وجود الفرق بين ذات الولد وغيرها، فالنسبة بينهما بعد الانقلاب عموماً وخصوصاً من وجه<sup>(١)</sup>. وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنَّ النسبة من أول الأمر كانت عموماً وخصوصاً مطلقاً.

سادساً: ما ذكره أيضاً السيد الحكيم<sup>٢</sup> من أَنَّا لو سلمنا انقلاب النسبة وأيضاً سلمنا أَنَّ النسبة تنقلب إلى عموم وخصوص مطلقاً، ولكن نقول: هذا الخاص المطلق لم يكن صالحًا للتخصيص العام في المقام وإن كان الخاص فيسائر الموارد يكون مقدماً على العام<sup>(٣)</sup>.

توضيح ذلك: أَنَّه بعد التخصيص بالإجماع تكون الأخبار المورثة دالة على إرثها من الجميع إذا كانت ذات ولد، والإجماع دال على حرمانها إذا كانت غير ذات ولد، فائي مورد يبقى للأدلة النافية؟ ويرد عليه: أَنَّ مدلول الأخبار النافية إنما هو بالنسبة إلى خصوص العقار، وهذا المدلول غير موجود في كل واحد من الإجماع والأخبار المورثة، فهذا الإشكال من السيد الحكيم عجيب جداً. فتبين من مجموع ذلك أَنَّ طريق انقلاب النسبة لإثبات التفصيل بين ذات الولد وغيرها، غير تام أيضاً كبطلان الطريق الأول، وببناء

(١) رسالة في حرمان الزوجة من بعض الإرث؛ مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد ٤٣: ٢٠٠.

(٢) رسالة في حرمان الزوجة من بعض الإرث؛ مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد ٤٣: ٢٠١.

على ذلك لا وجه للتفصيل، وما ذهب إليه جمعٌ من القدماء من عدم التفصيل حقيقٌ بالاعتقاد.

وبالنتيجة فقول المشهور من حرمان الزوجة مطلقاً سواء كانت ذات ولد أو لم تكن، قوى جداً ومطابق للتحقيق وموافق للأدلة الموجودة والروايات المعتبرة ولا بأس هنا بذكر مؤيد لهذا القول، وهو: إنَّ بعض الروايات تدلُّ على أنَّ الحسن بن علي عليهما السلام أوصى إلى أخيه الحسين بن علي عليهما السلام بأن يدفنه مع رسول الله عليهما السلام فقد ذكر المجلسي...<sup>(١)</sup> وأن تدفني مع رسول الله عليهما السلام فإني أحق به وببيته ممْنُ أدخل بيته بغير إذنه ولا كتاب جاءهم من بعده قال الله فيما أنزله على نبيه عليهما السلام في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> فوالله ما أذن لهم في الدخول عليه في حياته بغير إذنه ولا جاءهم إذن في ذلك من بعد وفاته ونحن مأذون لنا في التصرف فيها ورثناه من بعده.

وأيضاً روى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ الحسين بن علي عليهما السلام أراد أن يدفن الحسن بن علي عليهما السلام مع رسول الله عليهما السلام وجمع جمعاً فقال رجل سمع الحسن بن علي عليهما السلام يقول: قولوا للحسين أن لا يهرق في دمأً لو لا ذلك ما انتهى الحسين عليهما السلام حتى

(١) بحار الأنوار ٤٤: ١٥١.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

يدفنه مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهاتان الروايتان تشعران أو تدللان على عدم ارث الزوجة من العقار وعدم حق لعائشة في بيت النبي ﷺ وإنما كان هذه الوصية مجال ولما كان لازماً لعائشة أن تركب البغل وتحبيء إلى المسجد لتنبع من الدفن بل مجرد أن تعلن بعدم رضايتها للدفن كان كافياً في ذلك وبعبارة أخرى مع وضوح بطلان ما ذكره العامة من أن الانبياء لا يورث وإنما ما تركهم صدقة وجعلولية الحديث الذي نقلوه في هذا الأمر، إن هذه الوصية تدل على عدم إرث زوجات النبي عنه ﷺ ولم تكن البيوت ملكاً لأحد نسائه في زمان حياته ﷺ فإنه لم يملك زوجاته بيوت سكناهن بل أسكنهن فيها فحسب وما نقل من عائشة عندما جيء بجنازة الإمام الحسن عليه السلام من قوها: نحوا ولدكم عن بيتي ولا تدخلوا بيتي من لا أحب، ليس ب صحيح. اللهم إلا أن يراد من البيت، بيت السكنى ونقول بأن مدافن النبي ﷺ هو بيت سكني عائشة ولكن لم يقبله المحققون في التاريخ وصرحوا بأن مدافن النبي ﷺ إنما هو بيت فاطمة  عليها السلام.

نعم، قد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ حينما قال لعلي عليه السلام يا علي بيتي قبرى، فقالت عائشة واعتراضت: يا رسول الله ﷺ فـأين

أسكن؟ فأجاب النبي ﷺ: أسكنني أنت بيتك من البيوت وهي بيتي ليس لك فيه من الحق إلا ما لغيرك فقري في بيتك ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى ولا تقاتلي مولاك ووليك ظالمة شاقة وإنك لفاعلة ...<sup>(١)</sup>.

فيستفاد من هذه الرواية أنَّ النبِي ﷺ جعل حق السكنى لزوجاته بعد موته سِيَّماً مع الالتفات إلى هذا الحكم من عدم جواز الخروج عن بيوتها وقد صرَّح في هذا الكلام خطاباً لعائشة بأنَّ لك من الحق ما لغيرك، فالمراد من الحق هو حق السكنى لا الملكية والتملُّك فتدبر. وكيف كان: فالاستدلال بهذه القضية في المقام غير تامٍ، وإنما تكون على حد التأييد فقط، فتأمل.

وبعد إثبات قول المشهور نشير إلى بعض الإشكالات الواردة في المقام:

### الإشكال الأول: الإشكال الثبوتي في المقام

ثم إنَّ بعض أهل النظر من المعاصرين من المخالفين لمذهب المشهور قد أورد إشكالاً ثبوتاً في المقام واعتقد بلزوم صرف الروايات عن ظاهرها إلى معنى آخر، إنما بحملها على ما ذهب إليه

(١) بحار الأنوار ٢٢: ٤٩٤.

السيد المرتضى<sup>(١)</sup> من الحرمان من عين الربع خاصّة لا من قيمتها ولا الحرمان من سائر الأشياء، أو حملها على ما يطبقه عليه إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف؛ وذلك بتأييد ما ورد في ضمن هذه الروايات من أنّهم قالوا: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط.

وتوسيع كلامه في ضمن ستة نقاط:

**الأولى:** أنّ الروايات الواردة في الحرمان صادرة جمِيعاً عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام باستثناء رواية واحدة ذكرها ابن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام، ولا عين ولا أثر لهذا الحكم في الروايات الواردة عن النبي عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام ومن بعده إلى زمانهما، كما أنه لا أثر له فيها بعدهما.

**الثانية:** إنّ مسائل الميراث قد صدرت فيها روايات وأحكام كثيرة عن أمير المؤمنين عليهما السلام لشدة ابتلاء المسلمين بها، مع أنّ القرآن الكريم قد تعرّض لمسألة الإرث، بل أسسها الإسلام على نظام عادل صحيح قد خالف فيه ما كان رائجًا في الجاهلية من عدم توريث الزوجات والنساء ولا حتى أولوا الأرحام، بل كان الإرث للأقواء من عصبة الرجل، فجاء الإسلام بنظام عادل جمع فيه حق القرابة والسبب والولاء فجعل للوالدين والأقربين نصيباً وجعل

(١) الانتصار: ٣٠.

أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ومنع من التوريث على أساس التبني أو العصبة.

**الثالثة:** في بداية الأمر قد وقع الانحراف في هذا النظام المهم وطلعت مسألة التعصيب والعول وهما من المسائل التي قد اعترض عليها أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت وأتباعهم فكانوا من المنادين لإبطال التعصيب والعول في الإرث واستنكروه شديداً وصدر عنهم روايات متعددة كثيرة في إبطال ذلك، كما أن مقتضى التدقيق في الآيات الشريفة إبطالها أيضاً، فهناك سؤال يطرح نفسه وهو أنه مع هذا الاهتمام الشديد في أحكام الإرث والدقة في بيانها من ناحية القرآن الكريم ومع وجود الابتلاء الشديد بمسألة الإرث، كيف لا يذكر الحرمان في كلمات النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وكلمات أمير المؤمنين عليه السلام، مع أنَّ الحرمان في مسألة العول والتعصيب كان أقلَّ براتب من الحرمان في ما نحن فيه.

**الرابعة:** إنَّ هذه المسألة ليست من حقوق الله أو الإمام عليه السلام كما في الخمس في أرباح المكاسب، ليقال بأنه قد أخر بيانه إرفاقاً من قبل الأئمَّة عليهم السلام بالأُمَّة، بل هما من حقوق الناس والورثة الآخرين فإنَّ الزوجة إذا كانت لا ترث من الأراضي شيئاً كانت للآخرين من الورثة لا محالة، فكيف يفرط بحقوقهم طيلة تلك المدّة وفي حكومة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وأمير المؤمنين عليه السلام العادلة فلا يبيّن حكم الله وفي الواقع

تعطى حقوق سائر الورثة للزوجة إلى عهد الصادقين عليهم السلام.

**الخامسة:** إنَّ الوضع لم يتغيَّر حتَّى في زمان الصادقين عليهم السلام، مع أنَّ المسألة لم تكن سياسية ليكون فيها موجب للتقية.

**السادسة:** إنَّ التعبير الواقع في ألسنة هذه الروايات والتعليق الوارد فيها بأنَّ ذلك من أجل أن لا تُدخل المرأة أحدًا على الورثة فيفسد عليهم مواريثهم، مع أنَّه قد لا يكون معها وارث آخر أصلًا فضلاً عن التعبير الآخرى من قبيل كونها غير ثابتة فلا يكون لها إلَّا ما لا يكون ثابتاً، أو ما ورد في بعضها من منعها عن إرث السلاح والدواب.

فهذه النقاط والخصوصيات توجب الاستبعاد القوي في أن يكون المقصود من هذه الروايات ما هو ظاهرها الأوَّلي من حرمان الزوجة من إرث العقار والأرضين والدور والقرى والضياع والبساتين كليّة إلَّا قيمة الأنقاض والخشب والشجر فيها، بل إمَّا أن يكون المقصود ما ذكره السيد المرتضى من حرمان الزوجة من عين الربع دون قيمتها، أو يكون النظر فيها إلى حكم خاصٍ سيطبقه الإمام المعصوم عليه السلام بعد ظهوره، وقد يشعر به ما ورد في بعض الروايات من أنَّه إذا ولَّينا ضربناهم بالسوط فإنَّ أخذوا به وإلَّا ضربناهم بالسيف، ثمَّ قال: قد يطمئن الإنسان بلحظة مجموعة الجهات أنَّ المراد من هذه الروايات ليس ظاهرها الأوَّلي من حرمان الزوجات من العقار.

ثم استدرك في آخر هذا الإيراد وقال:

نعم، حرمانها من عين العقار والبناء في الجملة وفي أرض الدار فحسب بنحو يحفظ فيه حق سائر الورثة كي لا يفسد عليهم إرثهم وفي خصوص ما إذا لم تكن ذات ولد، لعله أمر مسلم من قبل الطائفة، إلا أن ذلك أيضاً بنحو لا ينافي استحقاقها من القيمة، كما أنه لا ينافي النكبات التي أشرنا إليها لانحفاظ سهامها من الربع والثمن من جميع التركة وصحّة إعطائهما من العين أيضاً<sup>(١)</sup>.  
انتهى كلامه مع ترتيب قليل منا.

ولا يخفى أن هذا البيان وإن كان ناشئاً عن الدقة وفي الواقع دقيقة في استنباط الأحكام المبنية على ظواهر الروايات وينتهي الفقيه بأن اللازم عليه ملاحظة النكبات المؤثرة في فهم المراد من الروايات وعدم تسرّيه للحمل على الظاهر الأولى.

وبعبارة أخرى: يرجع هذا الطريق إلى ما ذكره جمع من الأصوليين من لزوم الفحص عن وجود القرينة الصارفة عن ظاهر العبارة ولكن مع ذلك لنا ملاحظات ستة في هذا الإيراد.

**الملاحظة الأولى:** إن النكبات المذكورة ليست إلا مجرد استبعاد كما صرّح به نفسه، وهذا لا يصلح لرفع اليد عن الظاهر فإنه متوقف

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت طهرا، العدد ٤٥: ٣٢-٣٦.

على الاستحالة الثبوتية وإثباتها ومع عدمها لا وجه للتصرف في الإثبات كما هو واضح.

**الملاحظة الثانية:** وجود التهافت في الصدر والذيل فإن النكات المذكورة تقتضي عدم حرمانها حتى من عين الرابع، فاذا ذكرتم من عدم وجود هذا الحكم في زمن النبي وأمير المؤمنين إلى زمان الصادقين عليهما السلام، وأيضاً ما ذكرتم من أنه حق الناس لا حق الله وأيضاً سائر النكات تقتضي عدم حرمانها أصلاً. وبالجملة الاستدراك في الذيل ينافي النكات المذكورة، والعجب أنه كيف يصرّح بأنه لا ينافي؟!

**الملاحظة الثالثة:** إنه قد ذكر بأن الروايات الواردة إنما هي من الصادقين عليهما السلام، وقد ذكر ذلك أيضاً السيد المحقق البروجردي رحمه الله، وما ذكره بأن مسائل الميراث قد صدرت فيها روايات وأحكام كثيرة عن الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام، فتلاحظ فيه:

**أولاً:** إن الروايات الواردة عن الصادقين عليهما السلام في مسألة الإرث كانت أكثر براتب من الروايات الواردة عن أمير المؤمنين عليهما السلام حتى في الموارد التي كانت مورداً للابتلاء كما ورد في أن الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمياً، فقد ذكر صاحب الوسائل في هذا الباب أربع وعشرين حديثاً وتكون تسعه عشر منها من الصادقين واثنتين من النبي عليهما السلام وواحدة منها من أمير المؤمنين عليهما السلام، مع أن مسألة إرث

الكافر من المسلم كانت شائعاً في ذلك الزمان أيضاً.  
وأيضاً بعد المراجعة إلى موسوعة مسند الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام نجد في الجزء ٢٠ ما يقارب ١٢١ حديث وفي الجزء ٢١ ما يقارب ٣٥ حديث، وفي الجزء ٢٢ ما يقارب ٢٥ حديث، وفي الجزء ٢٥ ما يقارب ١٤٤ حديث، والمجموع منه ما يقارب ٣٢٠ حديث، مع أنَّ المذكور في كتاب الإرث من وسائل الشيعة ما يقرب إلى ٧٠٠ حديث ليس في بينها أكثر من ٥٠ حديث لأمير المؤمنين عليهما السلام والباقي من الصادقين عليهما السلام.

وسرَّ ذلك ما ذكره أهل التاريخ من منع تدوين الحديث بعد النبي عليهما السلام إلى زمان يقرب إلى مائتي سنة.

ثانياً: نحن نرى أنَّ أكثر خصوصيات الحجَّ والصلوة والصوم قد نقلت عن الصادقين عليهما السلام، فهل يجوز التشكك فيها، مع أنَّ كثيراً منها كان مورداً لابتلاء الناس سيما في مسائل الحجَّ.

**الملاحظة الرابعة:** ما ذكره في آخر كلامه كما أنه ذكره في الإيراد الثاني الذي سيأتي من عدم انحفاظ سهام الزوجة من الربع والثمن في فرض الحرمان، وانحفاظه في فرض عدم الحرمان، وتوضيح ذلك: أنا لو قلنا بحرمان الزوجة من العقار لصار سهم الزوجة منها أقلَّ من الربع أو الثمن، ولو قلنا بعدم حرمانها لكان سهماً مساوياً للربع من جميع ما تركه الزوج أو الثمن.

لكن يرد عليه أنَّ هذا الإشكال يجري في فرض الوصية وعدمها أيضاً، فإذا أوصى الزوج بثلث ماله، فطبعاً يقل سهم الزوجة، وإذا لم يوص بذلك فطبعاً لا يقل السهم.

والإنصاف أنَّ هذا المطلب من مثله عجيب جداً، فتدبر.

**الملحوظة الخامسة:** إنَّ المستفاد من مجموع ما ذكره في الإيراد الأول، إنَّه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص وإن جهد واجتهد جداً كثيراً.

**الملحوظة السادسة:** إنَّ التعبير الوارد في *أنَّهم لُجَّلُوا* الناس لضرِّهم بالسوط إنما هو في جواب من قال بأنَّ الناس لم يقبلوا، ولا ريب في أنَّ المراد من الناس هو الناس في زمان السائل والمجيب لا في زمن آخر. وبعبارة أخرى لا شك في أنَّ المتيقن من هذا التعبير هو الناس في زمان السائل وإن كان لا ينافي شموله للناس في سائر الأزمنة.

ولعمري كيف قال إنَّ هذا التعبير يشعر بأنَّ تطبيق هذا الحكم إنما هو في زمن الإمام الحجة عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فرجه الشريف.

هذه بعض من الملاحظات الواردة على كلامه، والمتأمل في كلامه يرى مواضع آخر للملاحظة أيضاً ونحن نكتفي بهذا المقدار، والحمد لله.

**الإيراد الثاني:** ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرين<sup>(١)</sup> ونلخصه في أمور:

**الأول:** إنَّ النسبة بين الروايات الدالة على الحرمان والأية الشريفة «وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ»<sup>(٢)</sup> ليست في مستوى التخصيص والتقييد، بل من قبيل معارضه الظاهر والأظهر أو الظاهر والصريح، بمعنى أنَّ الزوجة إذا كانت لا ترث من العقار شيئاً فسوف يقلَّ سهمها عن الرابع والثمن للتركة وتقييد ذلك بالرابع والثمن مما ترث منه من التركة لا من كلِّ التركة - وإن كان يحفظ عنوان الرابع أو الثمن - إلَّا أنَّ هذا عندئذٍ يكون خلاف مقام التحديد، وتعيين السهام بالنسبة والفروض بمعنى أنه يوجب اختلال الميزان للفرائض والسهام ويكون أشبه بالألغاز والتعميم حينئذٍ وليس بابه بباب التقييد والتخصيص... وعلى القول بإرثها من قيمة الأرض الذي هو مختار السيد المرتضى لا يلزم اختلال السهام والفرائض وإنما مخالفة ظهور الخطاب في كون السهم بنحو الإشاعة من العين.

وإن شئت قلت: إنَّ روايات حرمان المرأة من العقار صريحة في عدم إرثها من عين الأرض، أمَّا عدم إرثها من قيمتها فهي ظاهرة في ذلك وليست صريحة فيه، والأية الشريفة صريحة في الإرث من

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٥: ٣٦-٣٩.

(٢) سورة النساء: ١٢.

القيمة وظاهرة في الإرث من العين فيرفع اليد عن ظهور كلّ من دلالتي الآية والروايات بصرامة الآخر.

الثاني: إن التفكيك بين العين والماليّة أمر عرفي في باب الأموال والحقوق، ويشهد له نفس الروايات الدالة على الحرمان في البناء والطوب والخشب حيث فضلت بين الماليّة والعين في إرث الزوجة منها.

الثالث: إن ذكر إعطاء قيمة البناء إليها في الروايات ليس في قبال عدم إعطائها من قيمة الأرض، بل في قبال عدم إعطائها من أعيان أصول العقار، فيمكن إعطائها من قيمتها، وهذا جاء بلسان الاستثناء عن عدم إعطائها من العقار، فليست روايات التفصيل صريحة في عدم إعطائها قيمة العقار.

الرابع: تخصيص الآية أو تقييدها بالروايات يكون مستلزمًا للاختلال في عنوان الرابع أو الثمن، ودفعاً لهذه المخالفة الشديدة العرفية نجعل الآية بما أنها صريحة، قرينة على التصرف في الروايات الظاهرة من باب التصرف في الظاهر وحمله على النص كسائر الموارد الجمع العرفي ونتيجة الجمع حمل الروايات المانعة على المنع عن خصوص العين في الأرض، وعليه فتعطى لها قيمة الأرض.

والشاهد لهذا الجمع ما ورد من التعليل بأن ذلك الحكم لأجل أن لا تدخل الزوجة على الورثة من يفسد عليهم مواريثهم فإن ظاهر

هذا التعليل إنّ مواريثهم نفس المواريث والنسبة لا أنّه تزداد مواريثهم ويقلّ ميراثها من التركة وإنّ كان ينبغي أن يقول ليس لها الحقّ فيها وأنّها ميراثهم لا ميراثها و... .

وهذا (التعليق) يناسب حرمانها من العين فقط وإرثها من القيمة في البناء والأرض معاً، فهذا النحو من الجمع الذي صنعه السيد المرتضى متين جداً ومناسب مع التعليل الوارد في أكثر هذه الروايات، فيثبت مذهب السيد المرتضى من حرمان الزوجة من عين العقار دون القيمة إما مطلقاً أو في خصوص غير ذات الولد بناءً على العمل بصحيح ابن أذينة. انتهى كلامه مع تغيير يسير منّا.

ولنا ملاحظات في هذا الإيراد:

**الأولى:** كيف تكون الآية الشريفة صريحة في إرث الزوجة من جميع ما تركه الزوج، وهل هذه إلا مكابرة؟! وقد مرّ منا المناقشة حتى في إطلاق الآية، فلو سلمنا الإطلاق ل كانت ظاهرة في الإرث من جميع ما تركه الميت لا صريحة، والإنصاف أنّ الآية ظاهرة أولاً في العين والقيمة، وثانياً ظاهرة في جميع التركة، وليس في الآية صراحة بالنسبة إلى كلّ واحد من الأمرين، فلا صراحة في الآية لا في العين ولا في القيمة، كما أنّه لا صراحة فيها بالنسبة إلى جميع ما تركه الزوج. وأمّا الروايات فلا شكّ في صراحتها بالنسبة إلى العقار، ومن هذه الجهة تكون مقيّدة لإطلاق الآية.

وأما بالنسبة إلى العين أو القيمة فلو لم نقل بأنّ الروايات دلالتها أقوى من الآية فلا أقلّ نقول من هذه الجهة متساوية، وكلاهما في مرتبة الظاهر، ولكن بما أنّ الإطلاق في الروايات بالنسبة إلى العين والقيمة مقامي بخلاف الإطلاق في الآية فإنه لفظي فيقدم الأول على الثاني خصوصاً من جهة التعبير بـ شيئاً فإنّ الظاهر القوي منه في الأمور المالية هو النفي المطلق بنحو يكون استثناء القيمة منها غير مطابق للفصاحة والبلاغة، فلو قال شخص إنك لا تأخذ شيئاً ثم قال تأخذ قيمة هذا المال فيكون ركيكاً في الاستعمال.

وبالجملة: كيف فرق في الروايات بين العين والقيمة وجعل الحرمان بالنسبة إلى العين صريحاً وبالنسبة إلى القيمة ظاهراً، وكيف فرق في الآية بينهما وجعل الإرث بالنسبة إلى القيمة صريحاً وبالنسبة إلى العين ظاهراً، والإنصاف أنه لا وجه ولا توجيه فني لذلك، فتدبر.

الثانية: قد وقع الخلط في كلامه بين أمرين:

الأول: أنّ الآية الشريفة في مقام التحديد والتعيين للسهام والحرمان عن العقار عيناً وقيمةً يوجب التقليل في سهامها عن الربع أو الثمن.

الثاني: ملاحظة الظهور والصراحة في كلّ من الآية والروايات.  
ولا يخفى أنه في الأمر الثاني لا دخل للتقليل وعدمه، كما أنه في الأمر الأول لا وجه لتأثير الظهور والصراحة.

وكيف كان فالجواب عن الأمر الأول، أن التقليل لا ينافي كونه في مقام التحديد فإن سهم الزوجة عبارة عن الربع أو الثمن بالنسبة إلى ما ينطبق عليه عنوان ما تركه الزوج، فأمّا ما هو هذا المقدار وما هي دائرته فلا دلالة في الآية لأنّه بالضرورة تتغير بالنسبة إلى الأفراد وأموالها، كما أنه يختلف بالنسبة إلى مورد الوصيّة بالثلث وعدمه.

فظهر أن التقييد بما عدا العقار ليس منافياً لكونه في مقام التحديد، هذا مضافاً إلى أنه لو سلمنا كون التقييد منافياً فلا شك في أنه بناء على مذهب المرتضى أيضاً تكون النتيجة هكذا، ومن هذه الجهة لا فرق بين مذهب السيد ومذهب المشهور، فكيف يقول بعدم لزوم الاختلال على قول السيد؟ فتدبر.

**الثالثة:** ما ذكره من أن التفكيك بين العين والقيمة عرفي، غير معروف جداً، بل التفصيل بين العين والماليّة في البناء والطوب أمر تعبدى مستفاد من النص ولو لا يفهم أحد ذلك.

كما أن ما ذكره من أن ذكر إعطاء القيمة من البناء ليس في قبال عدم إعطائهما من قيمة الأرض، بل في قبال عدم إعطائهما من أعيان الأصول غير تام جداً، فإن التفصيل بين الماليّة والعين في الطوب والبناء والخشب يكون قرينة واضحة على عدم التفصيل بين العين والماليّة في العقار، وهذا واضح جداً.

**الرابعة:** إن الجمع بين الآية والروايات بحمل الروايات على

خصوص الحرمان من العين دون القيمة ليس جماعاً عرفياً لما مرّ من عدم تفكيك العرف بين العين والمالية في باب الإرث، والظاهر أنَّ الجمع العرفي هو تقيد الآية بما عدا العقار وذلك لا يوجب الاختلال في السهام كما مرّ.

**الخامسة:** إنَّ ما ذكره في آخر كلامه من أنَّ التعليل بعدم إدخال الزوجة مَنْ يفسد المواريث، ظاهر في أنَّ مواريיתה نفسها مواري THEM وجعله شاهداً على الجمع العرفي، بعيد جداً عن المتفاهم العرفي، كيف هو شاهد على ذلك، مع أنَّ المعلل عبارة عن القلة والحرمان في خصوص العقار، والتعليق مناسب لحرمانها من العقار عيناً وقيمتاً وإلا لو كان التعليل مختصاً بالحرمان من العين لصار لغوياً لأنَّه لو لم تكن الورثة قادراً على إعطاء القيمة فتكون النتيجة لا محالة إدخال من يفسد عليهم.

**الإيراد الثالث:** ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرين<sup>(١)</sup> بعنوان الإشكال الثالث على المشهور، وخلاصته ما يلي في ضمن بنود:

١ - إنَّ جملة من الروايات ظاهرة في الحرمان عن العين فقط كصححه الفضلاء حيث قال الإمام:  
إنَّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض (وأرض)

(١) ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ٤٦: ١١.

إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمةً فتُعطى ربعها أو ثنتها<sup>(١)</sup>، وأيضاً روایة الواسطي: لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتُعطى نصيتها من قيمة البناء. فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار<sup>(٢)</sup>، ومثلها روایة الصائغ.

فإنَّ الظاهر من إضافة المنع إلى تربة الدار والأرض أنَّ النظر إلى عين الأرض وترابها أي ذاتها لا مَا قد يتولَّد فيها وعليها من الأموال الإضافية حتى الماليَّة والقيمة نتيجة الإحياء والبناء، وهذا استدرك بلسان الاستثناء المتصل، مع أنَّ الطوب والخشب ليس من الأرض، فكيف استثنى منها.

و قبل التعرُّض للبنود الأخرى من كلامه نلاحظ في هذا البند ونقول:

إنَّ الروايات الواردة أكثرها ظاهرة في الحرمان من العين والقيمة معاً إن لم نقل بجميعها، والمراجعة إلى التعابير الواردة فيها تدلّ بوضوح على ذلك.

(١) الاستبصار ٤: ١٥١ ح (٥٧٠)، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨ ح (١٠٦٤)، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٩٨ ح (١٠٦٤).

(٢) الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨٠)، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٧)، وسائل الشيعة ٣٧: ٢١١ ح (١٠٧٧).

وأمّا الاستدلال بإضافة المنع إلى الذات فهذا أيضاً نافع لنا حيث إنَّ المنع عن الذات يدلُّ على جميع ما يرتبط بالذات من العين والقيمة، حتى يشمل ما كان حادثاً فيه كالبناء والزرع.

ومن العجب أنَّه حفظه الله قد صرَّح في موضع آخر من كلامه إنَّ بعض الروايات الدالة على المنع بظاهرها شاملة للبناء أيضاً، فراجع العدد ٤٦ من فقه أهل البيت ص ١٥ سطر ١٥ فإنه قال: خصوصاً ما كان ظاهراً في عدم الإرث حتى من البناء كما في رواية عبد الملك عن أحد هماليشة، قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء.

فلا ريب في أنَّ النهي والمنع عن شيء، شامل لجميع ما يرتبط به وظاهر في الحرمان المطلق، وبناء على ذلك يصحُّ الاستثناء المتصل حيث إنَّ المستثنى منه هو الحرمان المطلق الذي هو شامل لقيمة الخشب والطوب وغيرهما.

وأمّا ما ذكره لأجل تصحيح الاتصال في الاستثناء، من أنَّ المستثنى منه هو مطلق الإضافات حتى يكون المستثنى هو الإضافات الحاصلة في القيمة والماليَّة سواء بالنسبة إلى ذات البناء أو الأرض وما أحدث فيها وعليها، بسبب الإحياء والبناء من الماليَّة، فلا يمكن المساعدة عليه، بل هو خارج عن المتفاهم العرفي جداً، فإنَّ العرف يفهم الحرمان المطلق ويستثنى منه قيمة الطوب وغيرها.

٢ - من المظنون قوياً أنَّ قيمة الأرض وقتئذٍ كانت تمحسب من خلال قيمة البناء والإحياء وأنَّ ذات الأرض المجردة الخالية من الإحياء والبناء لم تكن ذات قيمة، بل بناء على أنَّ الأرض تملك بالإحياء وأنَّ المالك إنما يملك حياتها لا ذات الرقبة، وإنما يكون له حق الاختصاص بها، فتها ماليتة الأرض إنما كانت بمالية البناء عليها والإحياء فيها، فاكتفت الروايات في مقام تحديد سهم الزوجة من ماليتة الأرض بذكر قيمة البناء وما على الأرض أو فيها من آثار الإحياء والبناء.

ويرد عليه: الظاهر أنَّ الأرض كانت في السابق ذات قيمة ولكن كانت ذات قيمة قليلة يسيرة بالنسبة إلى البناء، مضافاً إلى أنَّه لو لم تكن لها القيمة لما كان وجهاً للتعرُّض لها أبداً، بل كان من اللازم الاقتصر من أول الأمر على البناء والخشب والطوب وأمثالها، فالتعرُّض لخصوص الأرض في قبال الأمور الحادثة فيها دليل على وجود القيمة لها، وأيضاً مضافاً إلى أنَّ المالك في الإرث لا يكون بحسب ثبوت القيمة والماليتة، بل يمكن تحقيق الانتفاع العقلاً أو الشخصي من شيء من دون وجود قيمة له.

وأمّا ما ذكره من أنَّ المالك يملك بالإحياء حياتها لا ذات الرقبة، بل يكون له حق الاختصاص بها، فضافاً إلى مخالفته لظواهر الأدلة، نقول: إنَّه لا ملازمة بين ثبوت حق الاختصاص للمالك وبين كون قام

المالية متقوّماً بـماليّة البناء والإحياء، فيمكن تصور وجود ماليّة للأرض مع قطع النظر عن ماليّة البناء، ولا ينافي هذا مع وجود حق الاختصاص، كما أنّه لا ملازمة بين ثبوت الملكيّة لنفس الأرض وبين كون ماليّتها موجودة مع قطع النظر عن ماليّة البناء.

والحاصل: أنّ ماليّة الأرض غير مرتبطة بـمسأّلة حق الاختصاص للأرض والملكية لها، كما أنّ وجود حق الاختصاص لا دليل على كون ماليّة الأرض مندكّة في ماليّة البناء، وهذا واضح جدّاً.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّه لو قلنا بـكون المالك له حق الاختصاص لقلنا بأنّه لا فرق من هذه الجهة بين الزوجة وسائر الورثة، مع أنّ الروايات تنادي بأعلى صوتها بإرث الورثة من نفس العقار، فتدبر. وأمّا ما ذكره في آخر هذه العبارة من أنّ الروايات اكتفت في مقام تحديد سهم الزوجة من ماليّة الأرض بـذكر قيمة البناء وما على الأرض، فخلاف الظاهر جدّاً، ونحن ندعّي لا تعرّض في الروايات بالنسبة إلى قيمة الأرض فضلاً عن جعلها في ضمن قيمة البناء، ولا يقال هذا إنما يكون بحسب الواقع الخارجي ولا يحتاج إلى التعرّض، لأنّا نقول مضافاً إلى عدم كونه في الخارج هكذا، لو كان كذلك لكان اللازم على الإمام التنبّه إليه من جهة أنّه في مقام بيان السهام والنصيب.

٣- التعبير بإعطائهما من قيمة البناء والطوب والخشب ونحو ذلك

يمكن أن يكون المقصود منه عرفاً التفكيك بين العين والماليّة وأنّ الزوجة لا ترث من الأصل أي العين وترث من الفرع أي الماليّة والقيمة، والمراد من الأصل والفرع في الروايات أيضاً هكذا.

وهذا المطلب عجيب جدّاً، المستفاد بوضوح من الروايات أنّ المراد من الأصل هما الأرض ومن الفرع هي البناء والطوب، وقد مرّ منا مراراً أنّ التفكيك بين العين والماليّة ليس أمراً عرفياً واضحاً، بل تعبدى يحتاج إلى البيان بخلاف التفكيك بين الأصل والفرع، فهذا واضح عند العرف، فالأصل هي الأرض والفرع هي البناء وما أحدث فيها.

وأعجب من ذلك ما ذكره في سطر آخر من حمل ما ورد في رواية الأحول أي: يعني من البناء الدور. على كون قيمة الدور مشتملة على قيمة الأرض وماليتها.

ويا للعجب كيف صرّح قريباً من أنّ الأرض المجردة الخالية من البناء، لم تكن ذات قيمة وهنا يصرّح بأنّ قيمة الأرض داخلة في قيمة البناء.

وكيف كان، من أيّ تعبير في رواية الأحول يستفاد إنكاك قيمة الأرض في قيمة الدور والبناء؟!!

وعليه فما ذكره السيد البروجردي من أنّ رواية الأحول مبعثة لكلام السيد المرتضى حيث قابل فيها بين عدم الإرث من العقار،

وبين الإرث من قيمة البناء والشجر ونحو ذلك، فلو كانت ترث من القيمة مطلقاً لما كان للتقابل معنى<sup>(١)</sup>. تام جداً، مطابق للظاهر العريفي منها، وتفسير البناء بالدور بما هي دور لا تدل على اشتتها على قيمة الأرض.

٤ - التعبير بالإعطاء ربها أو ثنها دال على كون الإمام عليه السلام في هذه الروايات في مقام التقسيم والإفراز لحقوق الورثة، وظاهره في أن حقها من التركة - الرابع أو الثمن - لا يعطى من عين الأرض والعقار، بل يعطى لها من سائر التركة، ومثل هذا بيان عريفي فإنه إذا قال الأب لأبنائه مثلاً هذا البيت لكم إلا أن فلاناً لا تعطوه الغرفة الفلانية فإنه لا يعني حرمانها من أصل الاستحقاق بل يعطى حقها من سائر الغرف.

ويرد عليه:

أولاً: كيف يكون التعبير بالإعطاء ظاهراً في عدم إعطائهما من العين وكونه في مقام التقسيم، والإفراز لا يكون دليلاً وقرينة على ذلك.

ثانياً: وجود الفرق بين المثال والممثل؛ وفي مثال الأب لتصريح الأب بكون بيت جمعها لأبنائه لكن في مقام الإعطاء يحدد

(١) تقريرات ثلاثة: ١٠٧.

أحد أبنائه، ولكن في المقام لا تصرح بكون الزوجة متساوية مع سائر الورثة حتى يقال إنَّ التعبير بإعطائهما قرينة على عدم الإعطاء من العين فقط.

٥ - الظاهر من التعليل الوارد بشأن هذا الحكم في جملة من الروايات ك الصحيح محمد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم، فإنَّ علة الإفساد على سائر الورثة إنما تنشأ من إرثها من العين دون المالية، وهذا جعل هذا التعليل في أكثر الروايات المعللة تعليلاً لإرثها من قيمة البناء أيضاً، كما أنَّ ظاهر التعليل انحفاظ نسبة المواريث لهم ولها بلحاظ أصل السهام لا تغييرها.

ويرد عليه:

**أولاً:** لا يستفاد من التعليل أنَّ علة الإفساد ناشئة من إرث العين فقط، بل التعليل صادق بالنسبة إلى مجموع العين والقيمة، مضافاً إلى عدم كونه علة بل تكون حكمة، وأيضاً مضافاً إلى وجود العلة الأخرى كعدم كونها نسباً ترث به.

**ثانياً:** ظاهر الروايات أنَّ المعلل إنما هو خصوص الحرمان عن العقار ولو كان ظاهر بعض الروايات عبارة عن قيمة البناء، لكن اللازم صرفها عن ظاهرها وإرجاعها إلى الحرمان عن العقار. وكيف

كان لا معنى للتعليق بالنسبة إلى الإرث من نفس قيمة البناء.

ثالثاً: قد مرّ مراراً أنَّ القول بكون ظاهر التعلييل، اخفاظ نسبة المواريث لهم وها بلحاظ أصل النسبة؛ ليس ب صحيح ولا دخل للتعليق في ذلك، وهذا واضح.

٦- إنَّه ذكر بعنوان الحاصل للمطالب أنَّ مجرد سكوت الروايات عن التصرُّف بإعطائهما من قيمة الأرض لا ينبغي أن يجعل دليلاً على حرمانها من الأرض عيناً وقيمةً، بل بالقرائن المذكورة الأربعة، وهي:

أ- ظهور الاستثناء في الاتصال.

ب- ظهور التأكيد في بعض الروايات بعدم الإعطاء من تربة الأرض، في النظر إلى العين دون المالية.

ج- ظهور التعبير بإعطائهما من قيمة البناء، في إعطاء قيمة البناء والدور بما هي دور قائمة وباقية على الأرض وهي التي قيمة الأرض في تلك الأيام.

د- ظهور التعلييل في إرادة حفظ عين العقار لهم لا أكثر.

ثمَّ استنتج أنَّ هذه القرائن إن لم توجب ظهور الروايات المفصلة في أنَّ المراد حفظ عين الدور والعقار لسائر الورثة لا حرمان الزوجة من أصل حقَّها من المالية... فلا أقلَّ من أنها محملة ومحتملة لهذا المعنى قوياً بحيث لا يكون فيها ظهور في أكثر من حرمان الزوجة من عين

العقار لا أكثر، فتبقى القيمة المالية للدور والمساكن والعقارات بما فيها منفعة نفس الأرض باقية تحت إطلاق أدلة التوريث.

ونلاحظ فيه:

**أولاً:** نحن لا نقبل سكوت الروايات عن إعطاء قيمة الأرض، بل ندعّي أنها ظاهرة في الحرمان عيناً وقيمة كما مرّ.

**ثانياً:** هذه النتيجة قابلة للأخذ إذا اكتفينا على عقار الدور فقط كما ذهب إليه المفید، وأمّا بناءً على مذهب المشهور من عدم الفرق بين الدور والبساتين والمزارع فلا يصحّ الأخذ بها؛ لأنّ في عقار الدور يكن تصويراً دكاً كقيمة الأرض في قيمة البناء، ولكن في أرض الزراعة لا يكن، بل الزراعة حينما كانت قائمة لها قيمة خاصة بالنسبة إلى الزرع وبعد الحصاد تزيد قيمتها، ومع ذلك قيمة الأرض عند العرف محفوظة في نفسها سواء كان الزرع قائماً أم لا.

**ثالثاً:** قد مرّ بطلان جميع القرائن الأربع خصوصاً القرينة الأولى وأنّ كلمة إلا ليست للاستثناء، بل بمعنى غير.

٧- ثم إنّ استدرك قائلاً: نعم، الروايات التي اقتصرت على ذكر أنّ المرأة لا ترث من العقار أو الأرض شيئاً من دون تفصيل واستثناء لقيمة البناء ونحوه - كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم - ظاهر

إطلاق لفظ الشيء فيها نفي الإرث من المالية أيضاً<sup>(١)</sup>.  
 إلا أنه من المطمأن به أن هذه الرواية تقطع لنفس الروايات  
 المفضلة - وليس حديثاً مستقلاً لوحدة الرواية فيها عن المعصوم - بل  
 لو استظرنا من روایات التفصیل أن المقصود حرمانها من إرث العین  
 دون المالية كانت بنفسها قرینة على إرادة نفس المعنی من عدم الإرث  
 من الأرض شيئاً، خصوصاً ما كان ظاهراً في عدم الإرث حتى من  
 البناء كما في رواية عبد الملك عن أحد همایة قال: ليس للنساء من  
 الدور والعقار شيء<sup>(٢)</sup>. فإنه لا إشكال في إرثهن من قيمة بناء الدور،  
 فيكون المقصود عدم الإرث من أعيانها، بل إن هذا الظهور لا يمكن  
 أن يقاوم ظهور الكتاب الكريم في حفظ نسبة الرابع والثمن للزوجة  
 - بل تحمل بقرینة أقوائیة الظهور - على إرادة عدم الإرث شيئاً من  
 عین التربة والعقار فيثبت بالنتیجة مذهب السيد المرتضی، هذا بقطع  
 النظر عن صحيح ابن أذينة وإلا كانت الزوجة ذات الولد ترث من  
 العین أيضاً.

ويرد عليه:

(١) «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»; الاستبصار ٤: ١٥٢ ح (٥٧٢)،  
 تهذیب الأحكام ٩: ٢٩٨ ح ٢٦، وسائل الشیعہ ٢٦: ٢٦ ح ٢٠٧.

(٢) الكافي ٧: ٧ ح ١٢٩، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٧، تهذیب الأحكام ٩: ٢٩٩، وسائل الشیعہ  
 ٢٦: ٢٠٩ ح ١٠.

**أولاً:** لا فرق في المقام بين التقطيع وعدمه؛ فإن لفظة « شيئاً» قرينة واضحة على الحرمان عن العين والقيمة سواء كانت الرواية مقطعة أم لا.

**ثانياً:** لو سلمنا أن الروايات المفضلة ظاهرة في الحرمان عن العين فقط، لكن كيف تكون قرينة على التصرف في رواية زارة ومحمد بن مسلم، بل الأمر بالعكس فإن ظهور كلمة شيئاً في الحرمان المطلق عن العين والقيمة أقوى من ظهور روايات التفصيل لو قلنا بظهورها في الحرمان عن خصوص العين.

### كلام المحقق الشعراوي

ثم إن المحقق الشعراوي قد رجح كلام السيد المرتضى في بعض الموارد وقال:

أكثر الأراضي خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحة عنوةً وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق، وعدم الإرث هنا، عدم الإرث من العين، ولا ينافي ثبوت القيمة بدليل آخر.

ثم قال: وهذا (فتوى المشهور في حرمان عن العين والقيمة) مسلم في الأراضي المفتوحة عنوةً. وأما غيرها فقول السيد أرجح وأولى لأنّه موافق لظاهر القرآن لأنّ مفاد الآية عموم إرث الزوجة

من جميع الترکة عيناً ويخصّص بمقتضى الروايات، وما شكّ في تخصيصه يبقى على العموم ولا تدلّ الروايات على محروميتها من قيمة الأرضي إلا بسکوت الإمام عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره عليه السلام قيمة الآلات. وهذا غير كاف في التخصيص فلعله لم يذكر قيمة الأرض؛ لأنّ أكثر الأرضي خصوصاً ما كان بيد الشيعة في الكوفة ونواحيها من المفتوحة عنوة وكان ملكهم لها حقّ اختصاص بسبب تملك الآلات، وقيمة الأرضي كانت قيمة حقّ التصرف في الأرض لقبالته من السلطان سنين معينة أو غير معينة، وكان تصرّفهم في الأرض نظير تصرّف المستأجرين لملك المنفعة، فكما أنه إذا مات المستأجر وكان لمنفعته وتصرّفه في مورد الإيجارة قيمة ورثت منها الزوجة، كذلك حقّ الاختصاص في الأرضي المفتوحة عنوة. وسکوته عليه السلام عن ذكر قيمة هذا الحقّ لا يدلّ على عدم إرثها؛ لأنّه عليه السلام ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقي <sup>(١)</sup>.

ونلاحظ فيه:

**أولاً:** الظاهر من كلامه عليه السلام أنّ الصادقين عليهم السلام كانوا يقصدان أرض العراق وما والاها في مسألة الحرمان، مع أنه لو كان كذلك لما كان

(١) الواقي ١٣: ٧٧٩.

فرق بين الزوجة وسائر الورثة فإن الأرض المفتوحة عنوة غير قابلة للتملك، بل الملكية متعلقة بحق الاختصاص والبناء والأمور الحادثة فيها، وعليه فلا فرق بين الزوجة وسائر الورثة، مع أنَّ من المسلم المستفاد القطعي من الأدلة إرث سائر الورثة من العقار.

ثانياً: لم يظهر لنا وجه هذا الكلام أنه لما قال كلام المشهور في المفتوحة عنوة مسلم، وفي غيرها كلام السيد أرجح، مع أنَّ كلاً منها (المشهور والسيد) لم يفرقَا بين المفتوحة عنوةً وغيرها، ولا يصح الفرق في المقام من هذه الجهة.

ثالثاً: أن دلالة الروايات على الحرمان من العين والقيمة ليست بالسكت، بل بشيء هو كالصریح فإنَّ التعبير بكلمة شيئاً كأنَّه صريح في الحرمان من العين والقيمة معاً.

فظهر بذلك عدم تمامية ما ذهب إليه الشعراوي، مضافاً إلى أنَّ التعبير الكلي العام كتربة دار أو أرض أو التعبير الجامع للأرض والعقارات وأيضاً التعبير بالقرى والضياع كلها تدلُّ على أنَّ مقصودهم ~~ليلاً~~ ليس الأرض المفتوحة عنوة، بل كلامهم على نحو القضية الحقيقية بالنسبة إلى جميع الأراضي والعقار.

هذا تام الكلام في المسألة وله تنبیهات ذكرها في مجال آخر إن شاء الله، وقد وقع الفراغ من تسوييد هذه الأوراق في شهر رمضان المبارك من سنة ١٤٣٠ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف

التحية والثناء، ونسأّل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا من العارفين به والمقربين لديه والفائزين في الدُّنيا والآخرة، ونطلب منه تعالى إعطاء ثواب هذا الجُهُد العلمي إلى روح الوالد الفقيه المجاهد الذي له على حق عظيم في جميع شؤون الحياة على عملاً وعلى كثيرٍ من الفضلاء والأساتذة في الحوزة العلمية في هذا العصر؛ فإنَّ كثيراً منهم من تلامذته، ونسأله تعالى أن يرفع درجاته ويصعد روحه وأن يجعله في أعلى عليين ويجعلنا حافظين لأمانة سيد المرسلين وحججه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.



## فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، للعلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- ٣- الانتصار ، للسيد علي بن الحسين الموسوي ، المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٤٣٦-٣٥٥)، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
- ٤- إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (م ٧٧١) المطبعة العلمية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ.
- ٥- بحار الأنوار ، للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧-١١١٠)، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٨٥هـ.

- ٦- بلغة الفقيه، محمد بن محمد تقى بحرالعلوم، مكتبة الصادق، طهران، ١٤٠٣هـ.
- ٧- تاج العروس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٨- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاست وأحكامها، لسماعة الفقيه آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ش.
- ٩- تقريرات ثلاثة لبحث آية الله العظمى آقا حسين البروجردي ، للشيخ علي بناء الإشتهرادى، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
- ١٠- التقيع الرائع لمختصر الشرائع ، لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلى ، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦) ، من منشورات مكتبة آية الله المرعشى النجفى ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
- ١١- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٤٠١هـ.
- ١٢- الجامع للشائع ، لنجيب الدين يحيى بن سعيد الحلى (٦٠١ - ٦٩٠) ، مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام العلمية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- ١٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السابعة .
- ١٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، للشيخ المحدث يوسف بن أحمد البحرياني (م ١١٨٦) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف] .
- ١٥- الخلاف ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

- ١٦- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، لشمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٧- دعائم الإسلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (م ٣٦٣)، المنارة، بيروت.
- ١٨- الرجال، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأستاذ الكوفي (٣٧٢ - ٤٥٠)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.
- ١٩- الرد على أصحاب العدد - جوابات أهل الموصى في العدد والرؤى، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣)، كنگره جهانی هزاره شیخ مفید، قم، ١٤١٣هـ.
- ٢٠- رسائل الشهيد الثاني، لزین الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥)، دفتر تبليغات إسلامي حوزه علمیه قم، قم، ١٤٢١هـ.
- ٢١- رسالة إرث الزوجة، للشيخ لطف الله الصافى الگلبایگانی، المطبوع في ضمن صيانة الإبانة، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- رسالة نخبة الأفكار في حرمان الزوجة من الأراضي والعقار، لمحمد تقى النجفى البروجردي، مطبعة النعمان، نجف، ١٣٧٨هـ.
- ٢٣- رسالة في حرمان الزوجة من بعض الإرث، للسيد محسن الطباطبائى الحكيم، مجلة فقه أهل البيت علیهم السلام، العدد الثالث والأربعون، السنة الحادية عشرة، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤- رسالة في «ميراث الزوجة من العقار (١ و ٢)»، للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مجلة فقه أهل البيت علیهم السلام، العدد الخامس والأربعون، السنة الثانية عشرة، ١٤٢٨هـ.

- ٢٥- رسالة في «ميراث الزوجة من العقار (٣)»، للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد السادس والأربعون، السنة الثانية عشرة، ١٤٢٨هـ.
- ٢٦- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٢٨٥ - ٤٦٠)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.
- ٢٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٩٨ - ٥٤٣)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٢٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلبي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي (٦٧٢ - ٦٠٢)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ٣٠- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، (المتوفى حدود ٤٠٠)، بيروت دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٣١- صحيح المسلم، لمسلم بن الحجاج، دار ابن حزم ومؤسسة ريان، بيروت، ١٣٧٥هـ.
- ٣٢- العين، لخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، لمحمد بن جمال الدين مكي العاملى، المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦)، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٤- الغربيين في القرآن والحديث، لأحمد بن محمد الهروي، بيروت، ١٤١٩هـ.

- ٣٥- الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ - ٧٢٩)، دار الجيل، بيروت.
- ٣٧- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦)، منشورات الرضي ، قم ، ٤٠٤هـ [بالأوفست عن طبعة الحجرية].
- ٣٨- الكافي ، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨هـ.
- ٣٩- كامل الزيارات ، لأبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي (م ٣٦٨) نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٠- كتاب الضعفاء المعروف بـ«رجال ابن الغضائري»، لأحمد بن أبي عبدالله المعروف بـ«ابن الغضائري»، مؤسسة إسماعيليان، قم، ٤٠٦هـ.
- ٤١- كتاب الطهارة، للإمام الخميني رض، مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني، طهران، ١٤٢١هـ.
- ٤٢- كشف الرموز ، لحسن بن أبي طالب اليوسفى ، المعروف بالفاضل الأبي (من أعلام القرن السابع) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ.
- ٤٣- كشف اللثام ، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني ، المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧) ، مكتبة آية الله المرعشى النجفي ، قم ، ٤٠٥هـ.
- ٤٤- كفاية الأصول ، الآخوند محمد كاظم الخراساني (م ١٣٢٩) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الرابعة ، ١٤١٨هـ.
- ٤٥- لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم رويفعي افريقي المعروف بـ«ابن منظور» ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

- ٤٦- المبسوط في فقه الإمامية ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران.
- ٤٧- مجمع البحرين ومطلع التيرين ، لفخر الدين بن محمد الطريحي (٩٧٩ - ١٠٨٥) ، مؤسسة البعثة ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
- ٤٨- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذمان ، للمولى أحمد بن محمد ، الشهير بالمحقق والمقدس الأردبيلي (م ٩٩٣) مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٤١٦هـ.
- ٤٩- المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (م ٦٧٦) ، منشورات المكتبة الأهلية ، بغداد ، ١٣٨٣هـ.
- ٥٠- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، للعلامة حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦) ، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- ٥١- المسائل الصاغانية ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي ، المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣ - ٣٣٦) ، كنگره جهانی هزاره شیخ مفید ، قم ، ١٤١٣هـ.
- ٥٢- مسالك الأفهام إلى تقييع شرائع الإسلام ، لزین الدين بن علي العاملي ، المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٥ - ٩١١) ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى.
- ٥٣- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، للمولى أحمد بن المولى محمد مهدي بن أبي ذر ، المعروف بالفالضل النراقي (١٢٤٥ - ١١٨٥) مؤسسة آل البيت لابحث إلها لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ - ١٤١٥هـ.
- ٥٤- مصباح الأصول ، محمد سرور البهودي ، تقريرات بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ، مكتبة الداوري ، قم ، الثانية ، ١٤١٢.

- ٥٥- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (م ٧٧٠)، مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٦- **معجم البلدان**، لفريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٥٧- **معجم رجال الحديث**، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، الرابعة، ١٤١٠.
- ٥٨- **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (المتوفى حدود ١٢٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٩- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (م ٥٠٢) المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٦٠- **مقباس الهدایة في علم الدرایة**، لعبد الله المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١١هـ.
- ٦١- **المحنة**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى، المعروف بالشيخ المقيد (٤١٣ - ٣٣٦)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٦٢- **من لا يحضره الفقيه**، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، دار الكتب الإسلامية، النجف، ١٣٧٦هـ.
- ٦٣- **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٨٤١ - ٧٥٧)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٦٤- **المهذب** ، للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (حوالي ٤٠٠ - ٤٨١)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد

الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٦٦ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، لشیخ الطاففة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٦٧ - الواقفي، لمحمد محسن، المشتهر بالفیض الكاشانی (١٠٠٧ - ١٠٩١)، مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علی طیبہ اللہ علیہ السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٨ - وسائل الشیعہ (تفصیل وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشریعہ)، للشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی (١٠٣٣ - ١١٠٤)، مؤسسة آل البيت علیہ السلام لایحیاء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٩ - الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ، لعماد الدین أبي جعفر محمد بن علی الطوسي المعروف بابن حمزہ (من أعلام القرن السادس)، مکتبة آیة الله المرعشی التجفی، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. الانتصار، للسید علی بن الحسین الموسوی، المعروف بالشیرف المرتضی وعلم الهدی (٤٣٦ - ٣٥٥)، مؤسسة الشریف الاسلامی، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

## فهرس المطالب

٨	خلفية البحث.....
١١	النزاع الأول: فيما تحرم الزوجة منه.....
١٨	النتيجة في النزاع الأول.....
٢١	النزاع الثاني: فيمن تحرم من الزوجات.....
٢٢	التحقيق حول رأي الشيخ في المقام.....
٢٧	كلام صاحب الرياض.....
٢٨	النتيجة في النزاع الثاني.....
٣١	دراسة الروايات.....
٥٩	اتحاد بعض الروايات مع بعضها .....
٦٠	العناوين الموجودة في الروايات.....
٦٠	توضيح الألفاظ المذكورة في الروايات .....
٦٤	تقسيم الروايات إلى طائفتين .....